

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ

سميت بها ، لأن قصتها معجزة لرسول ﷺ . متضمنة لنصره بالريح والملائكة . بحيث كفى الله المؤمنين القتال . وقد ميز بهم بين المؤمنين والمنافقين . وهذا من أعظم مقاصد القرآن . أفاده المهايى .

وهى مدنية . وآياتها ثلاث وسبعون آية . وروى الإمام أحمد عن أبى بن كعب قال : لقد رأيتها وإنها تعادل سورة البقرة . ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

قال ابن كثير : وهو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً . والله أعلم . انتهى .

قلت : كان يصح هذا الاقتضاء ، لو كان هذا الأثر صحيحاً . أما ولم يخرجه أرباب الصحاح ، فهو من الضعف بمكان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » نودي صلوات الله عليه بوصفه دون اسمه ، تعظيماً له . وباب المخاطبة يعدل فيها عن النداء بالاسم تكريماً للمخاطب . ولا كذلك باب الأخبار فقد يصرح فيها بالاسم ، والتعظيم باق كآية (٢) (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) لتعليم الناس بأنه رسول الله وتلقينهم أن يسموه بذلك ويدعوه به . وأمره عليه السلام بالتقوى تفخيماً وتعظيماً للتقوى نفسها ، حيث أمر بها مثله . فإن مراتبها لا تنتهي . مع أن المقصود الدوام والثبات عليها . ولم يجعل الأمر لأمرته كما في نظائره ، لأن سياق ما بعده لأمر يخصه . كقصة زيد رضي الله عنه « وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ » أي لا توافقهم على أمر . ولا تقبل لهم رأياً ولا مشورة ، وجانبهم واحترس منهم . فإنهم أعداء الله وأعداء المؤمنين . لا يريدون إلا المضارّة والمضادّة « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » أي فهو أحق بأن تتبع أوامره ويطاع ، لأنه العليم بمواقب الأمور وبالمصالح من المفسد . والحكيم الذي لا يفعل شيئاً ، ولا يأمر به ، إلا بداعي الحكمة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢] (وَأَتَّبِعْ مَا يوحىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

(١) [٤٨ / الفتح / ٢٩] .

[٣] (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا)

[٤] (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ
الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ،
ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)

«وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِيَّاكَ مِنْ رَبِّكَ» أى فى ترك طاعة الكافرين والمنافقين وغير ذلك
«إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» *وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً» أى أسند
أمرك إليه ، وكله إلى تدبيره . فكفى به حافظاً موكولاً إليه كل أمر «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ
مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ
أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» قال الزمخشري: أى ما جمع الله قلبين فى جوف ، ولا زوجية وأمومة فى امرأة ،
ولا بنوة ودعوة فى رجل . والمعنى : إن الله سبحانه ، كما لم ير فى حكمته أن يجعل للإنسان
قلبين ، لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب ، فأحدها
فضلة غير محتاج إليها - وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذلك ، فذلك يؤدى إلى اتصاف الجملة
بكونه مريداً كارهاً ، عالماً ظانناً ، موقناً شاكاً ، فى حالة واحدة - لم ير أيضاً أن تكون المرأة
الواحدة أمّاً لِرَجُلٍ زَوْجاً له . لأن الأم مخدومة ، مخفوض لها جناح الذل ، والزوجة مستخدمة
متصرف فيها بالاستفراش وغيره ، كالمملوكة . وهما حالتان متنافيتان . وأن يكون الرجل الواحد
دعياً لرجل ، وابتناً له . لأن البنوة أصالة فى النسب ، وعراقه فيه . والدعوة إصاق عارض
بالتسمية لا غير . ولا يجتمع فى الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل . وهذا مثل ضربه
الله فى (زيد بن حارثة) وهو رجل من كلب سبي صغيراً . وكانت العرب فى جاهليتها يتغاورون
ويتسايون . فاشترى حكيم بن حزام لعمته خديجة . فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له .
وطلبه أبوه وعمه فخبر . فاختار رسول الله ﷺ فأعتقه . وكانوا يقولون (زيد بن محمد) فأنزل الله

هذه الآية . وقوله ^(١) (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) .

والتنكير في (رجل) وإدخال (من) الاستغراقية على (قلبين) تأكيد لما قصد من المعنى .

كأنه قال : ما جعل الله لأمة الرجال ، ولا لواحد منهم ، قلبين البتة في جوفه .

وفائدة ذكر (الجوف) كالفائدة في قوله ^(٢) (أُقْلُوبُ اللَّهِ فِي الصُّدُورِ) وذلك ما يحصل للسامع

من زيادة التصوّر والتجليّ للدلول عليه . لأنه إذا سمع به ، صور لنفسه جوفاً يشتمل على قلبين

فكان أسرع إلى الإنكار . ومعنى (ظاهر من امرأته) قال لها : أنت علىّ كظهر أمي . وكان

الظهار طلاقاً عند أهل الجاهلية . فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها ، كما يتجنبون المطلقة .

وهو في الإسلام يقتضى الطلاق والحرمة إلى أداء الكفارة .

قال الأزهريّ : وخصوا (الظَّهْرَ) ، لأنه محل الركوب . والمرأة تركب إذا غشيت . فهو كناية

تلويحية ، انتقل من الظهر إلى الركوب ، ومنه إلى المغشى . والمعنى : أنت محرمة علىّ لا تركبين ،

كما لا تركب الأم . كذا في (الكشف) .

وقوله تعالى « ذَا لِكُمْ » إشارة إلى كل ما ذكر . أي من كونه ليس لأحد قلبان ، وليست

الأزواج أمهات ، ولا الأديعاء أبناء . أو إلى الأخير فقط وهو الدعوة « قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ »

أي للاحقيقة له فلا يقتضى دعواكم ذلك ، أن يكون ابناً حقيقياً . فإنه مخلوق من صلب رجل آخر

فلا يمكن أن يكون له أبوان ، كما لا يمكن أن يكون لبشر واحد قلبان « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ »

أي الثابت المحقق في نفس الأمر « وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ » أي سبيل الحق .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥] (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] . (٢) [٢٢ / الحج / ٤٦] .

فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ
مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ » أى انسبواهم إليهم . وهو أفراد للمقصود من أقواله تعالى الحقّة
« هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » أى أعدل وأحكم .

قال ابن كثير: هذا الأمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام، من جواز ادعاء الأبناء الأجنب
وهم الأديماء . فأمر تبارك وتعالى بردّ نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة . وأن هذا هو العدل والقسط
والبر . روى البخارى^(١) عن ابن عمر قال: إن زيد بن حارثة رضى الله عنه، مولى رسول الله ﷺ ،
ما كنا ندعوه إلا (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) وأخرجه
مسلم^(٢) وغيره . وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، في الخلوة بالمحارم وغير ذلك .
ولهذا قالت سهيلة^(٣) بنت سهيل ، امرأة أبي حذيفة رضى الله عنها: يا رسول الله! إنا ندعوسالما
ابنا . وإن الله قد أنزل ما أنزل . وإنه كان يدخل على . وإنى أجد فى نفس أبى حذيفة من ذلك
شيئا . فقال ﷺ: أرضعنيه تحرمى عليه . الحديث . ولهذا لما نسخ هذا الحكم ، أباح تبارك وتعالى
زوجة الدعى . وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه .
وقال عزوجل^(٤) (لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ
وَطَرًا) وقال تبارك وتعالى^(٥) فى آية التحريم (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)
احترازاً عن زوجة الدعى ، فإنه ليس من الصلب .

(١) أخرجه فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ٢ - باب ادعواهم

لأبائهم ، حديث ٢٠٣٠

(٢) أخرجه فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٦٢ (طبعتنا)

(٣) أخرجه مسلم فى : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٦ (طبعتنا)

(٤) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] . (٥) [٤ / النساء / ٢٣] .

فأما الابن من الرضاعة ، فنزل منزلة ابن الصلب شرعاً ، بقوله ﷺ في الصحيحين^(١) :
 حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب .

فأما دعوة الغير ابناً ، على سبيل التكريم والتعجيل ، فليس مما نهى عنه في هذه الآية ،
 بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن . إلا - الترمذى - عن ابن عباس رضى الله عنهما^(٢) :
 قال : قدمنا رسول الله ﷺ أغميلةً بنى عبد المطلب على جمرات لنا من (جَمَع) فجعل يلطخ
 أنفادنا ويقول : أُبْنَيْ ! لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس .

قال أبو عبيدة وغيره (أُبْنَيْ) تصغير (ابن) وهذا ظاهر الدلالة . فإن هذا في حجة الوداع
 سنة عشر .

وفي مسلم^(٣) عن أنس قال : قال لى رسول الله ﷺ : يا بنى . ورواه أبو داود
 والترمذى . انتهى كلام ابن كثير . وفي ذهابه إلى أن الأمر في الآية ناسخ - نظر ، لأن الناسخ لا بد
 أن يرفع خطاباً متقدماً . وأما ما لا خطاب فيه سابقاً ، بل ورد حكماً مبتدأ رفع البراءة الأصلية ،
 فلا يسمى نسخاً اصطلاحاً . فاحفظه . فإنه مهم ومفيد في عدة مواضع .

(١) أخرجه البخارى في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٧ - باب الشهادة على الأنساب
 والرضاع ، حديث رقم ١٢٨٥ عن عائشة

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (طبعتنا)

(٢) أخرجه النسائى في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٢ - باب النهى عن رمى جرة
 العقبة قبل طلوع الشمس

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٢ - باب من تقدم من جمع إلى
 منى لرمى الجمار ، حديث رقم ٣٠٢٥ (طبعتنا)

(٣) أخرجه في : ٣٨ - كتاب الآداب حديث رقم ٣١ (طبعتنا)

ولما أمر تعالى برد أنساب الأعدياء إلى آبائهم، إن عرفوا، أشار إلى دعوتهم بالأخوة والمولوية إن لم يعرفوا، بقوله سبحانه « فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ » أى فتنسبوا إليهم « فَأَخْوَانُكُمْ » أى فهم إخوانكم « فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » أى أولياؤكم فيه. أى فقولوا: هذا أخى، وهذا مولاي. وبأخى ويامولاي « وَوَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إنهم « فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ » أى فيما فملمتموه من نسبة بعضهم إلى غير أبيه فى الحقيقة، مخطئين بالسهم أو النسيان. أو سبق اللسان، لأن الله تعالى قد وضع الحرج فى الخطأ ورفع إثم « وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ » أى فففيه الجناح، لأن من تعمد الباطل كان آثماً « وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » أى لعفوه عن المخطئ.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦] (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا ، كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا)

«النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» أى فى كل شىء من أمور الدين والدنيا. فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أتخذ عليهم من حكمها، وحقه أثر لديهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها . وأن يبذلوا فداه ، ويجعلوها فداه إذا أعضل خطب ، ووقاه إذا لقت حرب. وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم، ولا ماتصرفهم عنه . ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ وصرفهم عنه . لأن كل مادعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين. وما صرفهم عنه، فأخذ بجزم ثلاثياتها فتوا فيما يرمى بهم إلى الشقاوة وعذاب النار . أفاده الزمخشري .

وهذا كما قال تعالى (١) «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وفي الصحيح: والذي نفسى بيده! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين « وَأَزْوَاجُهُ وَأُمَّهَاتُهُمْ » أى فى وجوب تعظيمهن واحترامهن، وتحريم نكاحهن. وفيما عدا ذلك كالأجنبيات، ولذا قال ابن كثير: ولكن لا تجوز الخلوة بهن. ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع. وإن سمي بعض العلماء بناتهن، أخوات المؤمنين. كما هو منصوص الشافعى رضى الله عنه فى (المختصر) وهو من باب إطلاق العبارة، لإثبات الحكم. وهل يقال لمعاوية وأمثاله، خال المؤمنين، فيه قولان: وعن الشافعى أنه يقال ذلك. وهل يقال له ﷺ: أبو المؤمنين، فيه قولان: فصح عن عائشة المنع، وهو أصح الوجهين للشافعية لقوله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) وروى عن أبى بن كعب وابن عباس رضى الله عنهما، أنهما قرآ: النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم. وروى نحو هذا عن معاوية ومجاهد وعكرمة والحسن. واستأنسوا عليه بالحديث الذى رواه أبو داود^(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم. فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه. أفاده ابن كثير.

«وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» أى ذوو القربات «بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أى فيما فرضه، أو فيما أوحاه إلى نبيه عليه السلام «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» بيان لأولى الأرحام، أو صلة (أولى) «إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ» أى إخوانكم المؤمنين والمهاجرين غير الرحم «مَعْرُوفًا» أى من صدقة ومواساة وهدية ووصية. فإن بسط اليد فى المعروف مما حث الله عباده عليه، ويشارك فيه مع ذوى القربى غيرهم.

(١) أخرجه فى : ١ - كتاب الطهارة ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة،

تنبيه :

قال في (الإكليل) : استدل بقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ) الآية ، من ورث ذوى الأرحام . انتهى .

وهو استدلال متين . وليس مع المخالف ما يقاومه . بل فهم كثيرون أن المعنى بها ، أن القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار ، وأنها ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة ، التي كانت بينهم . ذهابا إلى ما روى عن الزبير وابن عباس : أن المهاجرى كان يرث الأنصارى ، دون قراباته وذوى رحمه . للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ . حتى أنزل الله الآية . فرجعنا إلى مواردنا .

إلا أن الاستدلال بذلك هو من عموم الأولوية . لا أنها خاصة بالمعنى فيها ، كما أسلفنا بيانه مرارا « كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا » أى فى القرآن . أو فى قضائه وحكمه وما كتبه وفرضه ، مقررًا لا يعتره تبديل ولا تغيير .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧] (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

« وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ » أى أخذنا عهودهم بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق والتعاون والتناصر والاتفاق وإقامة الدين وعدم التفرق فيه . كما قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ وَقَالَ أَقْرَبْنُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) . قال أبو السعود : وتخصيصهم بالذكر ، يعنى قوله (وَمِنكَ) الخ مع اندراجهم

في النبيين ، للإيدان بمزيد مزيتهم وفضلهم وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع وأساطين أولى العزم . وتقديمُ نبينا عليهم ، عليهم الصلاة والسلام ، لإبانة خطره الجليل . انتهى .

وقال في (الانتصاف) : وليس التقديم في الذكر بمقتضى لذلك . ألا ترى إلى قوله :

بِهَالِيلٍ مِنْهُمْ جَعْفَرٌ وَابْنُ أُمِّهِ عَلِيٌّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيَّرُ
فَأَخَّرَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُخْتَمَ بِهِ تَشْرِيْفًا لَهُ .

وإذا ثبت أن التفضيل ليس من لوازمه التقديم ، فيظهر ، والله أعلم في سر تقديمه عليه الصلاة والسلام على نوح ومن بعده في الذكر ، أنه هو المخاطب من بينهم ، والمنزل عليه هذا التلو ، فكان تقديمه لذلك .

ثم لما قدم ذكره عليه الصلاة والسلام ، جرى ذكر الأنبياء ، صلوات الله عليهم بعده على ترتيب أزمنة وجودهم . والله أعلم . انتهى .

وقد صرح بأولى العزم هنا في آية (١) (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) . قال ابن كثير : فهذه هي الوصية التي أخذ عليهم الميثاق بها . « وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » أي عهداً عظيم الشأن . وكيف لا؟ وقد يعترضه من الماكرين والمحادين والمشاقين ، ما تزول منه الجبال ، لولا الاعتصام بالصبر عليه .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٨] (لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا)

[٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ

فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا)

« لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ » أي فعل الله ذلك ليسأل يوم القيامة الأنبياء . ووضع

الصادقين موضع ضميرهم، للإيذان من أول الأمر، بأنهم صادقون فيما سئلوا عنه. وإنما السؤال لحكمة تقتضيه . أى ليسأل الأنبياء الذين صدقوا عهدهم عما قالوه لقومهم. أو عن تصديقهم بإيهم تبكيتاً لهم. كفى قوله تعالى^(١) «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَأَاجِبْتُمْ» أوالمصدقين لهم عن تصديقهم. أفاده أبو السعود « وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا » أى لمن كفر من أممهم عذاباً موجعاً. ونحن - كما قال ابن كثير- نشهدأن الرسل قد بلغوارسالات ربهم، ونصحوا الأمم، وأفصحو لهم عن الحق المبين الواضح الجليّ، الذى لا يلبس فيه ولاشك ولا امتراء. وإن كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين. فما جاءت به الرسل هوالحق، ومن خالفهم فهو على الضلال. انتهى. « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » أى ما أنعم به عليكم يوم الأحزاب وهو يوم الخندق « إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ » وهم الأحزاب « فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا » وهم الملائكة. أو ما أتى من الرياح من طيور الجوّ وجراثيمه ، المشوشة للقارّ المقلقة للهادى « وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٠] (إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا)

[١١] (هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَلًا شَدِيدًا)

[١٢] (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاِنَّآ غُرُورًا)

[١٣] (وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ،

(١) [٥ / المائة / ١٠٩] .

وَيَسْتَعِذْنَ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ،
إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا)

« إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ » أى من أعلى الوادى وأسفله ، بقصد التحزب على أن يكونوا جملة واحدة على استئصال النبي ﷺ وجمعه « وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ » أى مالت عن سنها ومستوى نظرها، حيرة وشخوصاً « وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ » أى منتهى الخلق لأن بالفرع تنفخ الرئة فترتفع . وبارتفاعها ترتفع القلوب . وذلك من شدة الغم . أو هو مثل فى اضطراب القلوب « وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا » أى أنواع الظنون المختلفة « هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ » أى اختبروا ليميز الثابت من المترزل ، والمؤمن من المنافق « وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا » أى أزعجوا أشد الإزعاج من شدة الخوف والفرع ، أو من كثرة الأعداء .

فائدة :

قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر (الظنوناً) بإثبات ألف بعد النون، وبعد لام الرسول ، فى قوله ^(١) « وَأَطْعَمْنَا الرُّسُولَا » ولام السبيل ، فى قوله ^(٢) « فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا » وصلاً ووقفاً ، موافقة للرسم . لأن هذه الثلاثة رسمت فى المصحف ، كذلك . وأيضاً فإن هذه الألف تشبه هاء السكت لبيان الحركة : وهاء السكت تثبت وقفاً للحاجة إليها . وقد تثبت وصلاً إجراء للوصل مجرى الوقف ، فكذلك هذه الألف . وقرأ أبو عمرو وحمزة بحذفها فى الحالين . لأنها لأصل لها . وقولهم (أجريت الفواصل مجرى القوافى) غير معتد به . لأن القوافى يلزم الوقف عليها غالباً . والفواصل لا يلزم ذلك فيها ، فلا تشبه بها . والباقون بإثباتها وقفاً ، وحذفها وصلاً ، إجراء للفواصل مجرى القوافى ، فى ثبوت ألف الإطلاق . ولأنها كهاء السكت . وهى تثبت وقفاً ، وتحذف وصلاً . أفاده السمين .

ثم أشار تعالى إلى ما ظهر من المنافقين فى تلك الشدة ، بقوله سبحانه : « وَإِذْ يَقُولُ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٦٦] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٦٧] .

الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ « أى شبهة . تفسأ بما يجدونه من الوسواس في نفوسهم ، وفرصة لانطلاق ألسنتهم ، بما تكن صدورهم . لضعف إيمانهم وشدة ما هم فيه من ضيق الحال ، وحصر العدو لهم « مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ « أى من النصر « إِلَّا غُرُورًا » أى باطلا « وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ « أى المنافقين « يَا أَهْلَ يَثْرِبَ » وهى أرض المدينة « لَا مَقَامَ لَكُمْ » بضم الميم وفتحها ، قراءتان . أى لإقامة لكم بعد اليوم بالمدينة أو نواحيها لغلبة الأعداء « فَأَرْجِعُوا » أى إلى منازلكم من المدينة هارين . أو فارجعوا عن الإسلام كفاراً ليكنكم المقام .

فائدة :

(يثرب) من أسماء المدينة . كما فى الصحيح ^(١) : أريت فى المنام دار هجرتكم . أرض بين حرتين . فذهب وهلى أمها حجر . فإذا هى يثرب (وفى لفظ : المدينة) .

قال ابن كثير : فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد ^(٢) عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ من سعى المدينة (يثرب) فليستغفر الله تعالى ، إنما هى طابة هى طابة . تفرد به الإلام أحمد ، وفى إسناده ضعف . انتهى : « وَيَسْتَكْذِبُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيَّ » أى فى الرجوع « يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ » أى غير حصينة يخشى عليها « وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا » .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[١٤] (وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَبَلُوا أَلْفِئَةً لَا تَوْهَا وَمَا تَلْبَثُوا فِيهَا إِلَّا يَسِيرًا)

(١) أخرجه البخارى فى : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٥ - باب علامات النبوة فى الإسلام ،

حديث رقم ١٧٠٣ .

(٢) أخرجه فى مسنده بالصفحة رقم ٢٨٥ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

[١٥] (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَدْبَرَ ، وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا)

[١٦] (قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُتَمَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا)

« وَلَوْ دُخِئَتْ » أى يثرب « عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا » أى بأن دخل عليهم العدو من سائر جوانبها ، وأخذ في النهب والسلب « ثُمَّ سُمِلُوا الْفِتْنَةَ » أى الرجعة إلى الكفر « لَا تَوْهَا » أى لفعلوها « وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا » أى وما توقفوا بإعطائها إلا ريثما يكون السؤال والجواب. أى فهم لا يحافظون على الإيمان ولا يستمسكون به ، مع أدنى خوف وفزع. وهذا منتهى الذم لهم. ثم ذكروهم تعالى بما كانوا عاهدوه من قبل بقوله « وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ » أى من قبل هذا الخوف « لَا يُولُونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا » أى عن الوفاء به « قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ » أى لأنه لا يؤخر آجالهم ولا يطول أعمارهم . بل ربما كان ذلك سبباً في تعجيل أخذهم غرة انتقاماً منهم . ولهذا قال : « وَإِذَا » أى إن فررتم « لَا تُتَمَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أى في الدنيا بعد فراركم . أو لأنهم فقدوا بذلك حظهم الأخرى . فهما متعوا في الدنيا ، فإنه قليل بجانب نعيم الآخرة للصابرين .

القول في تأويل قوله تعالى :

[١٧] (قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ، وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

[١٨] (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هُمْ أَلَيْنَا ، وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا)

[١٩] (أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ، أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

« قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ » أى يجيركم « مِنْ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا » أى هلاكا أو هزيمة « أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » أى مجيرا ولا مغيثا يدفع عنهم الضر « قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ » أى الشبطين عن رسوله الله ﷺ . وهم المنافقون . قال الشهاب : (قد) للتحقيق ، أو لتقليله باعتبار متعلقه ، وبالنسبة لغير معلوماته . انتهى . « وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ » أى من ساكنى المدينة « هَلُمَّ إِلَيْنَا » أى أقبلوا إلى ما نحن فيه من الظلال والثمار « وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ » أى القتال « إِلَّا قَلِيلًا » أى إلا إتيانا قليلا . لأنهم يتشبثون ما أمكن لهم « أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ » أى بخلاء بالمعونة والنفقة والمودة عليكم ، أو أضناء بكم ظاهرا، إن لم يحضر خوف « فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ » أى فى أحداقهم « كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » أى كمنظره أو كدورانه « فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ » أى بالغوا فيكم بالكلام طعنا وذما . فأحرقوكم وأذوكم . وأصل (السلق) بسط العضو ومدده للقهر . سواء كان يدا أو لسانا . ويجوز أن يشبهه اللسان بالسيف على طريق الاستعارة المكنية ، ويثبت له السلق وهو الضرب تخميلا « أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ » أى على فعله « أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٠] (يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا، وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْتَأْذِنُونَ عَنْ أَنْبَاءِكُمْ، وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) [٢١] (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)

«يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا» أى لم يهزموا بما أرسل عليهم من الريح والجنود. وأن لهم عودة إليهم لخورهم واضطرابهم «وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ» أى مرة أخرى «يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ» أى فلا يذهبون إلى قتلهم ، ولا يستقرّون في المدينة ، بل يتمنون أنهم خارجون إلى البدويين الأعراب ، وإن لحقهم عار جبنهم «يَسْتَأْذِنُونَ» أى القادمين «عَنْ أَنْبَاءِكُمْ» أى عما جرى لكم . ثم أشار تعالى إلى أنه لا يضر خروجهم عن المدينة ، لو أنى الأحزاب ، بقوله «وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ» أى في حدوث واقعة ثانية «مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا» أى رياء وخوفاً من التعمير «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» أى في أخلاقه وأفعاله قدوة حسنة ، إذ كان منها ثباته في الشدائد وهو مطلوب . وصبره على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب . ونفسه في اختلاف الأحوال ساكنة ، لا يخور في شديدة ولا يستكين لعظيمة أو كبيرة . وقد لقي بحكمة من قريش ما يشيب النواصي ، ويهدد الصياصي . وهو مع الضعف يصابر صبر المستعلي ، ويثبت ثبات المستولي . ومن صبر على هذه الشدائد في الدعاء إلى الله تعالى ، وهو الرفيع الشأن ، كان غيره أجدر إن كان ممن يتبع بإحسان «لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» أى رضوان الله ورحمته وثواب اليوم الآخر ونجاته . فإنه يؤثرها على الحياة الدنيا ، فلا يجبن . إذ لا يصح الجبن لمن صح اقتداؤه برسول الله ﷺ ، لغاية قبضه «وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» أى وقرن بالرجاء ذكره تعالى بكثرة . أى ذكر أمره

ونبيه ووعده ووعيده . فأدرك مواطن السعادة ومهاوى الشقاوة . وعلم أن في الثبات على قتل العدو ، تطهير الأرض من الفساد ، وتزيينها بالحق والصلاح والسداد . مما جزاؤه سعادة الدارين ، والفوز بالحسنين . ثم بين تعالى ما كان من المؤمنين المخلصين في تلك الشدة ، بعد بيان ما كان من غيرهم ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٢] (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)

[٢٣] (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)

«وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أي لأنه تعالى وعدهم أن يزلزلوا حتى يستغيثوه ويستنصروه ، في قوله ^(١) (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ) وكذلك حدثهم الرسول صلوات الله عليه بالابتلاء والامتحان الذي يقبه النصر والأمان «وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» أي ظهر صدقهما فيما وعدانا به «وَمَا زَادَهُمْ» أي هذا الخطب والبلاء ، عند تزلزل المنافقين وبث أراجينهم «إِلَّا إِيمَانًا» أي بالله ورسوله ومواعيدهما «وَتَسْلِيمًا» أي لأمر الله ومقاديره «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» في الصبر والثبات ، والقيام بما كتب عليهم من القتال ، لإعلاء كلمة الحق ، ومن العمل بالصالحات ، ومجانبة السيئات «فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ» أي أدى ما التزمه ووفى به ، فقاتل مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، صادقاً حتى قتل شهيداً .

(١) [٢ / البقرة / ٢١٤] .

قال الشهاب : أصل معنى (النحب) النذر . وقضاؤه الوفاء به . وقد كان رجال من الصحابة رضى الله عنهم نذروا أنهم إذا شهدوا معه ﷺ حرباً ، قاتلوا حتى يستشهدوا . وقد استعير (قضاء النحب) للموت ، لأنه لكونه لا بد منه ، مشبهه بالنذر الذى يجب الوفاء به . فيجوز أن يكون هنا حقيقة ، أو استعارة مع المشاكلة فيه . انتهى .

« وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ » أى ما وعد الله به من نصره والشهادة على مامضى عليه أصحابه « وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا » أى ما غيروا شيئاً من العهد ، ولا نقضوه كنفق المنافقين فى توليهم (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ أَنْ يُؤْتُوا الأُدْبُرَ) ^(١) فيه كناية تعريضية تفهم من تخصيصهم به . والتصریح بالمصدر لإفادة العموم .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٢٤] (لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

[٢٥] (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)

« لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ » أى فى عهودهم « بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ » أى مع كمال غضبهم بما أرسله من الريح والجنود ، بفضله ورحمته « لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا » أى نصرًا ولا غنيمه « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » أى فلم يحوجهم إلى مبارزتهم ليجلوه عن المدينة . بل تولى كفاية ذلك وحده . ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده « وَكَانَ اللَّهُ »

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١٥] .

قَوْرِيًّا « أي فلا يعارض قوته قوة شيء » عَزِيْرًا « أي غالباً على أمره

(ذكر تفصيل نَبأ الأحزاب المسمى بغزوة الخندق)

قال الإمام ابن القَيِّم في (زاد المعاد) : كانت غزوة الخندق في سنة خمس من الهجرة ، في شوال على أصح القولين . إذ لا خلاف أن أُحُدًا كانت في شوال سنة ثلاث ، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل وهي سنة أربع . ثم أخلفوه لأجل جذب السنة ، فرجعوا . فلما كانت سنة خمس جاءوا لحربه . هذا قول أهل السير والمغازي . وخالفهم موسى بن عقبة وقال : بل كانت سنة أربع . قال أبو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذي لاشك فيه . واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين ^(١) أنه عرض على النبي ﷺ يوم أُحُد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه . ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . قال : وصح أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة . وأجيب عن هذا بجوابين : أحدهما - أن ابن عمر أخبر أن النبي ﷺ رده لما استصغره عن القتال ، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقاً . وليس في هذا ما ينفى تجاوزها بسنة أو نحوها . والثاني - أنه لعله كان يوم أُحُد في أول الرابع عشرة . ويوم الخندق في آخر الخامس عشرة .

ثم قال ابن القَيِّم رحمه الله : وكان سبب غزوة الخندق ، أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أُحُد ، وعلموا ببيعةاد أبي سفيان لغزو المسلمين ، فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل ، خرج أشرافهم كسلام بن أبي الحقيق ، وسلام بن مشكم ، وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة . يحرّضونهم على غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويوالونهم عليه . ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم . فأجابتهم قريش . ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم . ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك . فاستجاب لهم من استجاب . فخرجت

(١) أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٢٩ - باب غزوة الخندق ، حديث

رقم ١٢٩٥ وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث رقم ٩١ (طبعنا) .

قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف . ووافاهم بنو سليم بمرّ الظهران . وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة . وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن . وكان قد وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف . فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه ، استشار الصحابة ، فأشار عليه سلمان الفارسيّ بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة . فأمر به رسول الله ﷺ فبادر إليه المسلمون . وعمل بنفسه فيه وبادروا . وهجم الكفار عليهم . وكان في حفره من آيات نبوته وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به . وكان حفر الخندق أمام سلع . وسلع جبل خلف ظهور المسلمين . والخندق بينهم وبين الكفار . وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين . فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق أمامهم .

وقال ابن إسحاق : خرج في سبعمائة . (وهذا غلط من خروجه يوم أُخِذ) .

وأمر النبي ﷺ بالنساء والذراريّ فجمعوا في أطام المدينة . واستخلف عليها ابن أم مكتوم وانطلق حيي بن أخطب إلى بني قريظة . فدنا من حصنهم . فأبى كعب بن أسد أن يفتح له . فلم يزل يكلمه حتى فتح له . فلما دخل عليه قال : لقد جئكم بغزاة الدهر . جئتكم بقريش وغطفان وأسد على قادتها ، لحرب محمد . قال : قال كعب : جئتنى ، والله ! بذل الدهر وبجهام قد أراق ماءه . فهو رعد وبرق . فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ . ودخل مع المشركين في محاربتة ، فسرّ بذلك المشركون . وشرط كعب على حيي أنه ، إن لم يظفروا بمحمد ، أن يجيء حتى يدخل معه في حصنه ، فيصيبه ما أصابه . فأجابه إلى ذلك ، ووفى له به . وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة ونقضهم للعهد . فبعث إليهم السعدين وخوات ابن جبير وعبد الله بن رواحة ليعرفوه : هل هم على عهدهم أو قد نقضوه . فلما دنوا منهم فوجدوهم على أخبث ما يكون ، وجاهروهم بالسب والعداوة ، ونالوا من رسول الله ﷺ . فانصرفوا عنهم ، ولحنوا رسول الله ﷺ لحنًا يخبرونه أنهم قد نقضوا العهد وغدروا . فعظم ذلك على المسلمين . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : الله أكبر ! أبشروا يا معشر المسلمين .

واشتد البلاء وتجهر المنافق . واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا : بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً . وهم بنو سلمة بالفشل . ثم ثبت الله الطائفتين . وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهراً . ولم يكن بينهم قتال . لأجل ما حال الله به من الخندق . بينهم وبين المسلمين . إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدود وجماعة معه ، أقبلوا نحو الخندق . فلما وقفوا عليه قالوا : إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها . ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق فاقتحموه . وجالت بهم خيابهم في السبخة بين الخندق ولسع . ودعوا إلى البراز . فانتدب لعمر بن عبدود علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فبارزه فقتله الله على يديه . وكان من شجعان المشركين وأبطالهم . وانهمزم الباقون إلى أصحابهم . وكان شعار المسلمين يومئذ (حم لا ينصرون) ولما طالت هذه الحال على المسلمين ، أراد رسول الله ﷺ أن يصلح عُمَيْنة بن حصن والحارث بن عوف ، رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة ، وينصرفا بقومهما . وجرت المفاوضة على ذلك . فاستشار السعديين في ذلك فقالوا : يا رسول الله ! إن كان الله أمرك بهذا ، فسمعاً وطاعة . وإن كان شيء تصنعه لنا ، فلا حاجة لنا فيه . لقد كنا نحن هؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئى أوبيما . فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا؟ والله ! لا نعطيهم إلا السيف . فصوب رأيهما وقال : إنما هو شيء أصنعه لكم ، لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .

ثم إن الله عز وجل ، وله الحمد ، صنع أمراً من عنده . خذله به بين العدو وهزم جموعهم ، وفلَّ حَدَّهم . فكان مما هياً من ذلك ، أن رجلاً من غطفان يقال له نعيم بن مسعود بن عامر ، رضي الله عنه ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني قد أسلمت . فرني بما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت رجل واحد . فخذل عنا ما استطعت : فإن الحرب خدعة . فذهب من فوره ذلك إلى بني قريظة ، وكان عشيراً لهم

في الجاهلية ، فدخل عليهم وهم لا يعلمون بإسلامه فقال: يا بني قريظة! إنكم قد حاربتم محمداً. وإن قريشا إن أصابوا فرصة انتهزوها ، وإلا انشمروا إلى بلادهم راجعين وتركوكم ومحمداً، فانتقم منكم . قالوا : فما العمل ؟ يا نعيم ! قال : لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن . قالوا : لقد أشرت بالرأى . ثم مضى على وجهه إلى قريش . قال لهم : تعلمون ودي لكم ونصحي لكم . قالوا : نعم قال : إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه . وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم . فإن سألوكم رهائن فلا تعطوهم . ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك . فلما كان ليلة السبت من شوال ، بعثوا إلى يهود : إنا لسنا بأرض مقام ، وقد هلك الكراع والخلف . فانهبوا بناحتي نناجز محمداً فأرسل إليهم اليهود : إن اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه . ومع هذا ، فإننا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا لنا رهائن . فلما جاءتهم رسالتهم بذلك ، قالت قريش صدقكم ، والله ! نعيم . فبعثوا إلى يهود : إنا ، والله ! لا نرسل إليكم أحداً . فاخرجوا معنا حتى نناجز محمداً . فقالت قريظة : صدقكم ، والله ! نعيم . فتخاذل الفريقان : وأرسل الله عز وجل على المشركين جنداً من الريح في ليالٍ شاتية باردة شديدة البرد . فجعلت تقوّض خيامهم ، ولا تدع لهم قدراً إلا كفأتها ، ولا طنباً إلا قلعته ، ولا يقر لهم قرار . وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف . وأرسل رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم ، فوجدهم على هذه الحال وقد تهبأوا للرحيل . فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم برحيل القوم . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ردّ الله عدوه بغيبه ، لم ينالوا خيراً وكفى الله قتالهم . فصدق وعده . وأعز جنده ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . ثم لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة مؤيداً منصوراً والمسلمون معه ، ووضعوا السلاح ، وكانت الظهر ، أتى جبريل النبي ﷺ فقال : إن الله عز وجل يأمرك بالمسير إلى بني قريظة - وهم قبيلة من يهود خيبر - فإنى عامدٌ إليهم فزلزل بهم . فأمر رسول الله ﷺ مؤذناً فأذن في

الناس : من كان سامعا مطيعا ، فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة . واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم . وقدم رسول الله ﷺ على بن أبي طالب ، رضوان الله عليه ، رايته إلى بني قريظة . وابتدرها الناس . فسار على ، حتى إذا دنا من الحصون سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله ﷺ . فرجع حتى لقي رسول الله ﷺ بالطريق . فقال : يا رسول الله ! لا عليك أن لاتدنو من هؤلاء الأخابث . قال : لم ؟ أظنك سمعت منهم لى أذى . قال : نعم . يا رسول الله ! قال : لورأوني لم يقولوا من ذلك شيئا . وتلاحق به الناس ، وحاصروهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب . ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فتوائبت الأوس فقالوا : يا رسول الله ! صلى الله عليك وسلم . إنهم كانوا موالينا دون الخزرج ، وقد فعلت في موالى إخواننا بالأوس ما قد علمت .

وقد كان رسول الله ﷺ ، قبل بني قريظة ، قد حاصر بني قينقاع وهم شعب من اليهود كانوا بالمدينة ، وكانوا حلفاء الخزرج ، فنزلوا على حكمه ، فسأله إياهم عبد الله بن أبي سلول فوهبهم له .

فلما كلمته الأوس قال رسول الله ﷺ : ألا ترضون ، يامعشر الأوس ! أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال رسول الله ﷺ : فذاك إلى سعد بن معاذ .

وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم ، يقال لها رُفيدة في مسجده ، كانت تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين . وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق : اجملوه في خيمة رُفيدة حتى أعوده من قريب . فلما حكمه رسول الله ﷺ في بني قريظة ، أتاه قومه فحملوه على حمار . وكان رجلا جسيما جميلا . ثم أقبلوا معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، قال صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم . فقاموا إليه فأنزلوه .

قال ابن كثير : إعظماً وإكراماً ، واحتراماً له ، في محل ولايته ، ليكون أنفذ لحكمه فيهم .

فلما جلس ، قال له رسول الله ﷺ : إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك . فاحكم فيهم بما شئت . وصارت تعرض له الأوس أن يحسن إليهم ، وتقول : يا أبا عمرو ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم .

فقال رضى الله عنه : عليكم عهد الله وميثاقه ، أن الحكم فيهم لما حكمت . قالوا : نعم . قال : وعلى من ههنا (في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالاً له) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قال سعد : فإني أحكم فيهم أن تقتل الرجال ، وتقسم الأموال ، وتسبي الذراري والنساء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة . وفي رواية : لقد حكمت بحكم الملك (أى لأن هذا جزاء الخائن الغادر) وكان سعد أصيب يوم الخندق . رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقعة . رماه في الأكل .

فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله . وقال سعد : اللهم ! إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً ، فأبقي لها : فإنه لا قوم أحب إليّ أن أجاهد ، من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه . اللهم ! وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم ، فأجعل لى شهادة ولا تمتنى حتى تقر عيني من بنى قريظة . فاستجاب الله تعالى دعاءه وقدّر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم ، طلباً من تلقاء أنفسهم .

ثم لما استنزلوا من حصونهم ، حبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دارٍ . ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة فنخدق بها خنادق ، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق ، يخرج بهم إليه أرسالا ، وفيهم عدو الله حبيّ بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم . وهم ستمائة أو سبعمائة . وسبى من لم يثبت منهم مع النساء وأموالهم ، وهذا ما ذكره تعالى من أمر بنى قريظة ، إثر أمر الخندق بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٦] (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)

[٢٧] (وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْسَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا)

[٢٨] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

« وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » أى عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » يعنى بنى قريظة . وهم طائفة من اليهود ، كان نزل أبائهم الحجاز لما فروا من الاضطهاد وتشتتوا كل شتات في أطراف البلاد « مِنْ صَيَاصِيهِمْ » أى حصونهم وآطامهم التى كانوا فيها « وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » أى الخوف ، جزاء وفاقا . قال ابن كثير : لأنهم كانوا ما أثوا المشركين على حرب النبي صلى الله عليه وسلم - وليس من يعلم كمن لا يعلم - وأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليعزوا في الدنيا . فانعكس عليهم الحال وانقلب إليهم القتال ، لما انشمر المشركون وراحوا بصفة المغبون . فكما راموا العز ذلوا . وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا . ولهذا قال تعالى « فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا » يعنى قتل الرجال المقاتلة ، وسبي الذراري والنساء .

روى الإمام أحمد^(١) عن عطية القرظي قال : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في . فأمر بي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا : هل أنبت بعد؟ فنظروني فلم يجدوني أنبت . فخلى عني ، وألحقني بالسبي .

(١) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ٣١٠ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي)

وكذا رواه أهل السنن كلهم : وقال الترمذى : حسن صحيح « وَأَوْزَكُمُ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ » حصونهم « وَأَمْوَالَهُمْ » أى نقودهم وأثاثهم ومواشيهم « وَأَرْضاً لَمْ تَطَّوْهَا » أى أرضاً لم تقبضوها بعد ، يعنى خيبر ، وقيل مكة . رواه مالك عن زيد بن أسلم . وقيل : فارس والروم ، وقال ^(١) ابن جرير : يجوز أن يكون الجميع مراداً . قال الزمخشري : ومن بدع التفاسير أنه أراد نساءهم . وبتمام هذه الغزوة أراح الله المسلمين من شر مجاورة اليهود الذين تعودوا الغدر والخيانة ، ولم يبق إلا بقية من كبارهم بخيبر مع أهلها ، وهم الذين كانوا السبب فى إثارة الأحزاب . قال بعضهم : يا لله ! ما أسوأ عاقبة الطيش ! فقد تكون الأمة مرآحة البال هادئة الخواطر ، حتى تقوم جماعة من رؤسائها بعمل غدر يظنون من ورائه النجاح . فيجلب عليهم الشرور ويشتمتهم من ديارهم . وهذا ما حصل لليهود فى الحجاز . فقد كان بينهم وبين المسلمين عهود يأمن بها كل منهم الآخر . ولكن اليهود لم يوفوا بتلك العهود حسداً منهم وبغياً . فتمَّ عليهم ماتم . سنة الله فى المفسدين . فإن الله لا يصلح أعمالهم « وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا » أى وقد شاهدتم بعض مقدوراته فاعتبروا بغيرها « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا » أى السعة والتنعيم فيها « وَزَيَّنْتَهُا » أى زخارفها « فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ » أى أعطكن المتعة وأطلقكن . والمتعة ما يعطى للمرأة المطلقة على حسب السعة والإقتار . من ثياب أو دراهم أو أثاث ، تطوعاً لا وجوباً . وقوله تعالى « سَرَّاحًا جَمِيلًا » أى طلاقاً من غير ضرار ولا بدعة . وقد روى أنهم سألن النبي ﷺ ثياب الزينة وزيادة النفقة مما ليس عنده . فنزلت الآية . ولما نزلت ، بدأ ﷺ بمائشة رضى الله عنها . وكانت أحبهن إليه . فخيرها وقرأ عليها القرآن ، فاخترت الله ورسوله والدار الآخرة . ثم اختار جميعهن اختيارها . قيل : وكان تحته يومئذ تسع نسوة ، خمس من قريش : عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة رضى الله عنهن . ثم صفية بنت حُيَيِّ النضرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المطلقية رضى الله عنهن .

(١) انظر الصفحة ١٥٥ من الجزء الحادى والعشرين (طبعة الحلبي الثانية)

لطيفة :

قال الرازي: وجه التعلق، وهو أن مكارم الأخلاق منحصرة في شيئين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله. وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: الصلاة وما ملكت أيمانكم. ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله، بقوله (١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة. وبدأ بالزوجات، فإِنَّهن أولى الناس بالشفقة، ولذا قدمهن في النفقة. انتهى.

القول في تأويل قوله تعالى :

[٢٩] (وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْأُخْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)

[٣٠] (يُنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)

«وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْأُخْرَةَ» أي تردن رسوله. قال أبو السعود: وذكر الله عز وجل، للإيدان بجلالة محله عليه السلام، عنده تعالى «فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» أي لا يقدر قدره. ولما خيرهن النبي ﷺ، واختارن الله ورسوله، أدبهن الله وهددهن، للتوق عما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم، ويقبح بهن من الفاحشة. وأوعدهن بتضعيف العذاب بقوله تعالى «يُنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ» أي بين الشرع والعقل قبحها. إن قرى بالفتح. أو مبينة قبحها بنفسها من غير تأمل، إن قرى بالكسر «يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» أي ضعفي عذاب غيرهن. قال القاضي: لأن الذنب منهن أقبح. فإن زيادة قبحه تتبع زيادة فضل الذنب والنعمة عليه، ولذلك جعل حدًّا

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١].

الحرّ ضعيف حد العبد، وعتوب الأنبياء بما لا يعاتب به غيرهم « وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا »
لعموم قدرته .

القول في تأويل قوله تعالى :

[۳۱] (وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ أَجْرَهَا
مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا)

[۳۲] (يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ، إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

[۳۳] (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ، وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)

« وَمَنْ يَقْتُلْ » أى يدم مطيعا « مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » أى فى إيمان الواجبات وترك
الحرمات والمكروهات « وَتَعْمَلَنَّ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ » أى مرة على الطاعة
والتقوى، وأخرى على طلبهن رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحسن الخلق وطيب المعاشرة
والقناعة « وَأَعْتَدْنَا لَهَا » أى زيادة على أجرها المضاعف فى الجنة ، أو فيها وفى الدنيا « رِزْقًا
كَرِيمًا » أى حسنا مرضيا « يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ » أى عند مخاطبة الناس . أى فلا تجبن بقولكن لينا خنثا، مثل كلام المريات والمومسات
« فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ » أى ريبة وفجور « وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » أى بعبدا
من طمع الريب بجدّ وخشونة ، من غير تخفيث . أو قولا حسنا مع كونه خشنا « وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ » أى اسكنن ولا تخرجن منها . من (وقر يقر وقارا) إذا سكن . أو من (قرّ

يقر من باب ضرب) حذف الأولى من رأى (اقرن) ونقلت كسرتها إلى القاف، فاستغنى عن همزة الوصل . ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح . من (قررت أقر) من باب علم . وهي لغة قليلة « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » أى تبرج النساء أيام جاهلية الكفر الأولى . إذ لا دين يمنهم ولا أدب يزعمهم . والتبرج ، فسّر بالتبختر والتكسّر فى المشى . وبإظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل . ولبس رقيق الثياب التى لا توارى جسدها . وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقرط . وكل ذلك مما يشمله النهى ، لما فيه من المفسدة والتعرض لكبيرة . فائدة - قيل (الأولى) بمعنى القديمة مطلقا من غير تقييد بزمن . فيستدل بذلك لمن قال : إن الأول لا يستلزم ثانيا .

قال فى (الإكمال) : وهو الأصح عند العلماء . فلو قال : أول ولد تلدينه فأنت طالق ، لم يحتاج إلى أن تلد ثانيا . انتهى .

وقال الزمخشريّ : الأولى هى القديمة التى يقال لها الجاهلية الجاهلاء . من الزمن الذى ولد فيه إبراهيم ، أو ما قبله ، إلى زمن عيسى . والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما . ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام ، والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الإسلام . ويعضده ما روى ^(١) أن رسول الله ﷺ قال لأبى ذرّ ، لما عبّر رجلا بأمه وكانت أعجمية : إنك امرؤ فيك جاهلية . والمعنى نهيهن عن إحداث جاهلية فى الإسلام ، تشبه جاهلية الكفر قبله « وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ » أى موافقة أمرهما ونهيهما . ثم أشار إلى أن مخالفتيهما رجس لا يناسب فضل أهل البيت بقوله « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا » أى ما أمر كنّ ونها كنّ ، ووعظ كنّ ، إلا خيفة مقارفة المآثم والحرص على التصوّن عنها بالتقوى . فالجملة تعليمية لأمرهنّ ونهيهن على سبيل الاستئناف .

(١) أخرجه البخارىّ فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٢ - باب المعاصى من أمر الجاهلية ،

حديث رقم ٢٨ .

قال الزمخشريّ . استعمار للذنوب (الرجس) وللتقوى (الطهر) . لأن عرض المقترف للمقبحات يتلوّث بها ويتدنّس كما يتلوّث بدنه بالأرجاس . وأما المحسنات فالعرض معها نقّ مصون كالنوب الطاهر . وفي هذه الاستعارة ما ينفّر أولى الألباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه . ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به . و (أَهْلَ الْبَيْتِ) نصب على النداء أو على المدح . والمراد بهم من حواهم بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم .

قال ابن كثير : وهذا نص في دخول أزواج النبيّ ﷺ في أهل البيت ههنا ، لأنهم سبب نزول هذه الآية ، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً . إما وحده على قول ، أو مع غيره على الصحيح . وأما قول عكرمة ، إنها نزلت في نساء النبيّ ﷺ خاصة ، ومن شاء باهلهته في ذلك ، فإن كان المراد أنهم كنّ سبب النزول دون غيرهن ، فصحيح . وإن أريد أنهم المراد فقط دون غيرهن ، ففي هذا نظر . فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك . وأنه ﷺ^(١) جمع عليّاً وفاطمة والحسن والحسين ، ثم جملهم بكساء كان عليه . ثم قال : هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس . وقد ساق ابن كثير طرق هذا الحديث ومخرجه . إلا أن الشيخين لم يصحّحاه ، ولذا لم يخرجاه . وأما ما رواه مسلم^(٢) عن حصين بن سبرة ، عن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد ، أيها الناس ! إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور . فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحثّ على كتاب الله عز وجل ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي . قالها ثلاثاً . فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته . ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده . قال : ومن هم؟ قال : آل عليّ وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس رضى الله عنهم -

(١) أخرجه الترمذيّ في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ٦٠ - باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ

(٢) أخرجه في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث رقم ٣٦ (طبعتنا)

فإنما مراد زيد، آله الذين حرموا الصدقة. أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله. قال ابن كثير : وهذا الاحتمال أرجح ، جمعا بين القرآن والأحاديث المتقدمة، إن صحّت. فإن في بعض أسانيدنا نظراً. انتهى .

وقال أبو السعود : وهذه كما ترى آية بينة ، وحجة نيرة ، على كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته ، قاضية ببطان رأى الشيعة في تخصيصهم أهلية البيت بفاطمة وعليّ وابنيهما رضوان الله عليهم. وأما ما تمسكوا به من حديث الكساء وتلاوته صلى الله عليه وسلم الآية بعده، فإنما يدل على كونهم من أهل البيت، لا على أن من عداهم ليسوا كذلك. ولو فرضت دلالة على ذلك لما اعتدّ بها ، لكونها في مقابلة النص . انتهى .

بقى أن الشيعة ، تمسكوا بالآية أيضا على عصمة عليّ رضي الله عنه ، وإمامته دون غيره .

قال ابن المطهر الحلي منهم : وفي هذه الآية دلالة على العصمة مع التأكيد بلفظ (إنما) وإدخال اللام في الخبر ، والاختصاص في الخطاب بقوله (وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً) وغيرهم ليس بمعصوم الخ . وأجاب ابن تيمية رحمه الله في (منهاج السنة) بقوله : ليس في هذا دلالة على عصمتهم ولا إمامتهم. وتحقيق ذلك في مقامين: أحدهما - أن قوله (١) (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) كقوله (٢) (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) وكقوله (٣) (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) وكقوله (٤) (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُيَسِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَالِيمٌ حَكِيمٌ) * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة الله لتلك المراد ورضاه به ، وأنه شرعه

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٣] .

(٢) [٥ / المائدة / ٦] .

(٣) [٢ / البقرة / ١٨٥] .

(٤) [٤ / النساء / ٢٦ و ٢٧] .

للمؤمنين وأمرهم به . ليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ، ولا أنه قضاه وقدره ، ولا أنه يكون لاحالة . والدليل على ذلك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية قال (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) فطلب من الله لهم إذهاب الرجس والتطهير . فلو كانت الآية تتضمن إخبار الله بأنه قد أذهب عنهم الرجس وطهرهم ، لم يحتاج إلى الطلب والدعاء .

وهذا على قول القدرية أظهر . فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد ، بل قد يريد ما لا يكون ويكون مالا يريد . فليس في كونه تعالى مريدا لذلك ، ما يدل على وقوعه . وهذا الراضى وأمثاله قدرية ، فكيف يحتاجون بقوله (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) على وقوع المراد ؟ وعندهم أن الله قد أراد إيمان من على وجه الأرض . فلم يقع مراده . وأما على قول أهل الإثبات ، فالتحقيق في ذلك أن الإرادة في كتاب الله نوعان : إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه . وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره . الأولى مثل هؤلاء الآيات . والثانية مثل قوله تعالى (١) (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ) وقول نوح (٢) (وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ) وكثير من المثبتة والقدرية يجعل الإرادة نوعا واحدا ، كما يجعلون الإرادة والمحبة شيئا واحدا . ثم القدرية ينفون إراداته لما بين أنه مراد في الآيات التشريعية . فإنه عندهم كل ما قيل إنه مراد . فلا يلزم أن يكون كائنا ، والله قد أخبر أنه يريد أن يتوب على المؤمنين وأن يطهرهم . وفيهم من تاب وفيهم من لم يتب . وفيهم من تطهر وفيهم من لم يتطهر . وإذا كانت الآية دالة على وقوع ما أراده من التطهير وإذهاب الرجس ، لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه . ومما يبين ذلك ، أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منذ كورات في الآية . والكلام في الأمر بالتطهير بإيجابه

(١) [٦ / الأنعام / ١٢٥] . (٢) [١١ / هود / ٣٤] .

ووعده الثواب على فعله والعقاب على تركه . قال تعالى (١) (يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُم بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (٢) (وَأَطِئِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) فالخطاب كله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومعهن الأمر والنهي والوعد والوعيد . لكن لما تبين ما في هذا من المنفعة التي تعمهن ونعم غيرهن من أهل البيت ، جاء التطهير بهذا الخطاب وغيره ليس مختصاً بأزواجه . بل هو متناول لأهل البيت كلهم . وعلى فاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك . ولذلك خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم . وهذا كما أن قوله (٣) (لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) نزلت بسبب (مسجد قباء) لكن الحكم يتناولها ويتناول ما هو أحق منه بذلك ، وهو (مسجد المدينة) وهذا يوجه ما ثبت في الصحيح (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجدى هذا . وثبت عنه في الصحيح (٥) أنه كان يأتي قباء كل سبت ماشياً وراكباً . فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي قباء يوم السبت . وكلاهما مؤسس على التقوى . وهكذا أزواجه . وعلى فاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أخص بذلك من أزواجه . ولهذا خصهم بالدعاء . وقد تنازع الناس في آل محمد من هم ؟ فقيل : أمته . وهذا قول طائفة من أصحاب محمد ومالك وغيرهم . وقيل : المتقون من أمة . ورووا حديثاً (آل محمد كل مؤمن

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٠] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٣٣] .

(٣) [٩ / التوبة / ١٠٨] .

(٤) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤١٥ (طبعنا) .

(٥) أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ٣ -

باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، حديث ٦٤٧ ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥١٥ (طبعنا) .

تقيّ) رواه الخلال ، وتام في (الفوائد) له . وقد احتج به طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم . وهو حديث موضوع . وبني على ذلك طائفة من الصوفية . أن آل محمد هم خواص الأولياء . كما ذكر الحكيم الترمذي . والصحيح أن آل محمد هم أهل بيته . وهذا هو المنقول عن الشافعيّ وأحمد . وهو اختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . لكن هل أزواجه من أهل بيته ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد . أحدهما - أنهم لسن من أهل البيت . ويروى هذا عن زيد ابن أرقم . والثاني - وهو الصحيح أن أزواجه من آلّه . فإنه قد ثبت في الصحيحين ^(١) عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه علمهم الصلاة عليه : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته . ولأن امرأة إبراهيم من آلّه وأهل بيته . وامرأة لوط من آلّه وأهل بيته . بدلالة القرآن . فكيف لا يكون أزواج محمد من آلّه وأهل بيته ؟ ولأن هذه الآية تدلّ على أنهم من أهل بيته ، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى . وأما الأتقياء من أمته فهم أولياؤه . كما ثبت في الصحيح ^(٢) أنه قال : إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، وإنما ولي الله وصالح المؤمنين . فبين أن أولياءه صالح المؤمنين . وكذلك في حديث آخر : إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا . وقد قال تعالى ^(٣) (وَإِنْ تَظَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحاح ^(٤) عنه أنه قال : وددت أني رأيت إخواني . قالوا : أو لسنا إخوانك ؟ قال :

(١) أخرجه البخاريّ في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ١٠ - باب حدثنا موسى بن إسماعيل

حديث ١٥٩٠ ، عن أبي حميد الساعديّ .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث رقم ٦٩ (طبعتنا) .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ١٤ - باب يبلىّ الرحم بيلالها ،

حديث ٢٣١٥ ، عن عمرو بن العاص .

وأخرجه مسلم في ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٣٦٦ .

(٣) [٦٦ / التحريم / ٤] .

(٤) أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، حديث رقم ٣٩ (طبعتنا) .

بل أنتم أصحابي ، وإخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني . وإذا كان كذلك ، فأولياؤه المتقون ، بينه وبينهم قرابة الدين والإيمان والتقوى . وهذه القرابة الدينية أعظم من القرابة الطبيعية . والقرب بين القلوب والأرواح أعظم من القرب بين الأبدان . ولهذا كان أفضل الخلق أولياؤه المتقون . وأما أقاربه فبينهم المؤمن والكافر والبرّ والفاجر . فإن كان فاضل منهم ، كعلّي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين ، ففضلهم بما فيهم من الإيمان والتقوى . وهم أولياؤه بهذا الاعتبار لا بمجرد النسب . فأولياؤه أعظم درجة من آلّه . وإن صلى على آلّه تبعاً ، لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من أوليائه . الذين لم يصلّ عليهم . فإن الأنبياء والمرسلين هم من أوليائه . وهم أفضل من أهل بيته . وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعاً ، فالفضل قد يختص بأمر ولا يلزم أن يكون أفضل من الفاضل . ودليل ذلك أن أزواجه هم ممن يصلّى عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين . وقد ثبت باتفاق الناس كلهم أن الأنبياء أفضل ممنين كلهم . فإن قيل : فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس ، لكن دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على وقوعه . فإن دعاءه مستجاب . قيل : المقصود أن القرآن لا يدل على ما ادعاه بثبوت الطهارة وإذهاب الرجس ، فضلاً عن أن يدل على العصمة والإمامة . وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر . ثم نقول في المقام الثاني : هب أن القرآن دلّ على طهارتهم وعلى ذهاب رجسهم ، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يستحق معه طهارة المدعوّ لهم وإذهاب الرجس عنهم . لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ . والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ . فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن . وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس الذي هو الخبث . كالفواحش ويطهرهم تطهيراً من الفواحش وغيرها من الذنوب . والتطهير من الذنب على وجهين ، كما في قوله ^(١) (وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ) وقوله ^(٢) (إِنَّهُمْ

(١) [٧٤ / المدثر / ٤] . (٢) [٧ / الأعراف / ٨٢] و [٢٧ / النمل / ٥٦] .

أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) فإنه قال فيها^(١) (مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) والتطهير من الذنب إما بأن لا يفعله العبد ، وإما بأن يتوب منه كقوله^(٢) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ما أمر الله به من الطهارة ابتداء وإرادة . فإنه يتضمن نهيه عن الفاحشة ، لا يتضمن الإذن فيها بحال . لكن هو سبحانه ينهى عنها ، ويأمر من فعلها بأن يتوب منها . وفي الصحيح^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . واغسلني بالماء والبرد والماء البارد . اللهم ! تنقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وبالجملة ، لفظ (الرجس) أصله القذر . ويراد به الشرك . كقوله^(٤) (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) ويراد به الخبائث المحرمة ، كالطعومات والمشروبات كقوله^(٥) (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ وَرِجْسٌ أَوْ فِسْقًا) وقوله^(٦) (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) وإذهاب ذلك إذهاب لسكته . ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث . ولفظ (الرجس) عام يقتضى أن الله يذهب جميع الرجس . فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك . وأما قوله (وطهرهم تطهيراً) فهو سؤال مطلق بما يسمى طهارة . وبعض الناس يزعم أن هذا مطلق فيمكنني فيه بفردهم أفراد الطهارة . ويقول مثل ذلك في قوله^(٧) (فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٠] . (٢) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

(٣) أخرجه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير ،

حديث ٤٥٤ ، عن أبي هريرة

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم ١٤٧ (طبعتنا)

(٤) [٢٢ / الحج / ٣٠] . (٥) [٦ / الأنعام / ١٤٥] .

(٦) [٥ / المائدة / ٩٠] . (٧) [٥٩ / الحشر / ٢] .

الْأَبْصَارِ) ونحو ذلك. والتحقيق أنه أمر يسمى الاعتبار الذي يقال عند الإطلاق . كما إذا قيل : أكرم هذا ، أى اعمل معه ما يسمى عند الإطلاق إكراماً . وكذلك ما يسمى عند الإطلاق اعتباراً . والإنسان لا يسمى معتبراً إذا اعتبر في قصةٍ ، وترك ذلك في نظيرها . وكذلك لا يقال (هو طاهر) أو (متطهر) أو (مطهر) إذا كان متطهراً من شيء ، متنجساً بنظيره . ولفظ (الطاهر) كلفظ (الطيب) قال تعالى ^(١) (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) كما قال ^(٢) (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ) وقد روى أنه قال لعمار : ائذنوا له . مرحباً بالطيب الطيب . وهذا أيضاً كلفظ (المتقى) و (المزكى) قال تعالى ^(٣) (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) وقال ^(٤) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وقال ^(٥) (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) وقال ^(٥) (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَحَازَكُوا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدًا أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنِ يَشَاءُ) وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب ، ولأن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب . فإن هذا ، لو كان كذلك ، لم يكن في الأمة متقى ، بل من تاب من ذنوبه دخل في المتقين . كما قال ^(٦) (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بأن يطهرهم تطهيراً ، كدعائه بأن يزكّيهم ويطيّبهم ويجعلهم متقين ، ونحو ذلك . ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك ، فهو داخل في هذا . لانهكون الطهارة التي دعا بها لهم . بأعظم مما دعا به لنفسه . وقد قال ^(٧) : اللهم ! طهرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد .

(١) [٢٤ / النور / ٢٦] . (٢) [٩١ / الشمس / ٩ ، ١٠] .

(٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] . (٤) [٨٧ / الأعلى / ١٤] .

(٥) [٢٤ / النور / ٢١] . (٦) [٤ / النساء / ٣١] .

(٧) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، حديث ٢٠٤ (طبعتنا) عن عبد الله بن

أبي أوفى .

فمن وقع ذنبه مغفوراً أو مكفراً ، فقد طهره الله منه تطهيراً . ولكن من مات متوسخاً بذنوبه ، فإنه لم يطهر منها في حياته . وقد يكون من تمام تطهيرهم صياتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس . والنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا دعا بدعاء ، أجابه الله بحسب استعداد المحل . فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب ، فإن هذا ، لو كان واقعا ، لما عُدَّ مؤمن ، لافي الدنيا ولا في الآخرة . بل يغفر الله لهذا بالتوبة ، ولهذا بالحسنات الماحية . ويغفر الله لهذا ذنوباً كثيرة ، وإن واحدة بأخرى ، وبالجملة ، فالتطهير الذي أراد الله والذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس هو العصمة بالاتفاق ، فإن أهل السنة عندهم ، لامعصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم . والشيعَةُ يقولون : لامعصوم غير النبي صلى الله عليه وسلم والإمام . فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء ، وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعوى به للأربعة ، متضمنا للعصمة التي يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم ، والإمام عندهم . فلا يكون دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، للعصمة ، لالعلل ولا لغيره . فإنه دعا لأربعة مشتركين ، لم يختص بعضهم بدعوة ، وأيضاً بالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل التقديرية . بل وبالتطهير أيضاً . فإن الأعمال الاختيارية التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات عندهم غير مقدورة للرب . ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعاً ولا عاصياً . ولا متطهراً من الذنوب ولا غير متطهر . فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلاً للواجبات تاركاً للمحرمات . وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر . كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر . والمال الذي يمكن إتفاقه في الطاعة والمعصية ، ثم العبد يفعل باختياره ، إما الخير وإما الشر بتلك القدرة . وهذا الأصل يبطل حججهم ، والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل ، حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهير . فإن قالوا : المراد بذلك أنه يقفر لهم ولا يؤاخذهم ، كان ذلك أدل على البطلان من دلالة على العصمة . فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة . والعصمةُ

مطلقا التي هي فعل المأمور وترك المحذور ، ليست مقدورة عندهم لله ، ولا يمكنه أن يجعل أحدا فاعلا لطاعةٍ ولا تاركا لمعصيةٍ . لا لنبيٍّ ولا لغيره . ويمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه باختيار نفسه ، لا بإعانة الله وهدايته . وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة . كما تقدم . ولو قدر ثبوت العصمة ، فقد قدمنا أنه لا يشترط في الإمام العصمة ، والإجماع على انتفاء العصمة في غيرهم . وحينئذ تبطل حججهم بكل طريق . انتهى . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٤] (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)

«وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» أمر لهن بأن يذكرن ولا يُغفلن ما يقرأ في بيوتهن من آيات كتابه تعالى ، وسنة نبيه اللتين فيهما حياة الأتس وسعادتها وقوام الآداب والأخلاق . وذكر ذلك مستوجب لتصور عظمتها ومكانته وثمره منفعتة . وذلك يجرّ إلى العمل به . فمن تأوّل (أذْكُرَنَّ) بأعملن به ، أراد ذلك تعبيراً عن المسبب باسم السبب . وجوز أن يكون المعنى : اذكرن هذه النعمة حيث جعلتن أهل بيت النبوة مهبط الوحي ، مما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة ، حتّى على الانتهاء والاثمار فيما كلفنه . قال أبو السعود: والتعرض للتلاوة في البيوت دون النزول فيها ، مع كونها مهبط الوحي لعمومها لجميع الآيات ووقوعها في كل البيوت وتكررها الموجب لتمكّنهن من الذكر والتذكير . بخلاف النزول وعدم تعيين التالي لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم وتلاوتهن وتلاوة غيرهن ، تعلّما وتعلّما «إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا» أي يعلم ويدبر ما يصلح في الدين . ولذلك أمر ونهى .

[٣٥] (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِينَ وَالصَّامَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً
وَأَجْرًا عَظِيمًا)

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » أى المتقدين فى الظاهر لحكم الله من الذكور والإناث
« وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » أى الصديقين بما يجب أن يصدق به فى القلب « وَالْقَانِتِينَ
وَالْقَانِتَاتِ » أى بإدامة شغل الجوارح فى الطاعات « وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ » فى القول
بمجانبة الكذب والعمل بتجريد الإخلاص لوجهه تعالى فلا يكون فى طاعتهم رياء « وَالصَّابِرِينَ
وَالصَّابِرَاتِ » أى على البأساء والضراء والنوائب، وعلى القيام بالعبادة والثبات عليها « وَالْخَاشِعِينَ
وَالْخَاشِعَاتِ » أى المتواضعين لله بقلوبهم وجوارحهم . و (الخشوع) السكون والطمأنينة
والتؤدة والوقار والتواضع . والحامل عليه الخوف منه تعالى ومراقبته « وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ » أى بالإحسان إلى الفقراء والبؤساء الذين لا كسب لهم ولا كاسب . فيعطون
من فضول أموالهم طاعة لله وإحساناً إلى خلقه وإتماماً للخشوع « وَالصَّامِينَ وَالصَّامَاتِ »
أى الآتين بما طلب منهم من الصيام المورث للتقوى والرحمة على من يتضور جوعاً ويتصبر فقراً
« وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ » أى عن إبدائها وإراءتها ، حياءً وكفاً عن مشار
الشهوة المحرمة أو عن الحرام والفجور « وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » أى بقلوبهم
وأسنتهم « أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً » أى بسبب ما عملوا من الحسنات المذكورة مغفرةً
لما اقتصروا من الصغائر لأنها مكفرة بذلك « وَأَجْرًا عَظِيمًا » أى ثواباً وافراً فى الجنة ،
وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٣٦] (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا)
 « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ » أى ما صح لها « إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » أى قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء ، أن يتخيروا من أمرهم غير الذى قضى فيهم ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما ويعصوهما ، لما في ذلك من المأثم ، كما قال تعالى « وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فيما أمرا أو نهيا « فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا » أى جار عن قصد السبيل ، وسلك غير الهدى والرشاد . وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ، حين خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة . فأبت لكونه مولى لا يماثلها في الشرف . فنزلت الآية فرضيت وتزوجها .

قال المهايى : الظاهر أن الخطبة كانت بطريق الوجوب . ويحتمل أن تكون لابطريق الوجوب ، لكن اعتبار العار في مقابلة خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم معصية ، لما فيه من ترجيح قول أهل العرف على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قول الله بالحقيقة . اهـ .

وقال بعضهم : إنما عدّ التنزيل إباءها عصيانا ، وكأنه أرغمها على زواجه ، لما أوقع الله من المصلحة لها وللمسلمين في ذلك . وهو هدم تحريم زوجة المتبني ، الفاشى في الجاهلية . كما سيأتى سياقها .

وذكر أيضا أنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . وكانت أول من هاجر من النساء - بعد صلح الحديبية - فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فزوجها زيدا - أى بعد فراقه زينب - فسخطت ، فنزلت الآية ، فرضيت . وروى الإمام أحمد ^(١) عن أنس قال :

(١) أخرجه بالصفحة رقم ١٣٦ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب رضى الله عنه ، امرأة من الأنصار إلى أبيها . فقال : حتى أستأمر أمها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم إذا . قال : فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فأبت أشد الإباء . فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم ، فأنكحوه . قال : فكأنها جلت عن أبيها وقالوا : صدقت . فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت رضىته فقد رضينا . قال ﷺ : فإنى قد رضيته . قال : فزوجها . ثم ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فقتل . ورؤي حوله ناس من المشركين قد قتلهم . قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن أتقت بيت في المدينة (وفي رواية : فما كان في الأنصار أيم أتقت منها) .

وذكر الحافظ ابن عبد البر في (الاستيعاب) أن الجارية لما قالت في خدرها : أتردون على رسول الله ﷺ أمره ، نزلت هذه الآية^(١) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ) الخ . ولا يخفى شمول الآية لما ذكر ولغيره ، إلا أن تأثر هذه الآية بقصة زيد وزوجه ، الآتية ، يؤيد أنها نزلت في زوجه زينب ، لتناسق نظام الآيات حينئذ وظهور هذه الآية كاطليعة لهذه القصة الجميلة .

وقد قدمنا مراراً أن معنى قولهم (نزلت الآية في كذا) أنها مما تشمله لعموم مساقها . ولذا سأل طاوس ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه . وقرأ له هذه الآية .

قال ابن كثير : هذه الآية عامة في جميع الأمور . وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ، ولا رأى ولا قول . كما قال تبارك وتعالى^(٢) : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وفي الحديث : والذي نفسى بيده ! لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به . ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال^(٣) (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] . (٢) [٤ / النساء / ٦٥] .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] .

فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا) كقولہ تعالیٰ (١) (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

لطائف :

الأولى - قالوا على الروايات السالفة : إن ذكر الله في الآية ، مع أن الأمر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، للدلالة على أنه بمنزلة من الله ، بحيث تعد أوامره أو امر الله تعالى . أو أنه لما كان ما يفعله بأمره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، ذكرت الجلالة وقدمت للدلالة على ذلك . انتهى .

وهذا وقوف مع ما روى . وإلا فظاهر الآية يعم ما إذا قضى الله في كتابه ، ورسوله في سنته .

الثانية - (الْخَيْرَةَ) هنا مصدر ، وذكروا أنه لم يجي من المصادر على وزنه غير (طِبْرَةَ) الثالثة - جمع الضمير الأول - وهو لهم - لعموم مؤمن ومؤمنة من حيث إنهما في سياق النفي . قال الشهاب : واعتبر عمومه ، وإن كان سبب نزوله خاصا ، دفعا لتوهم اختصاصه بسبب النزول . أو ليؤذن أنه كما لا يصح ما اختاروه مع الانفراد ، لا يصح مع الجمع أيضا كيلا يتوهم أن للجمعية قوة تصححه . انتهى .

وجمع الثاني - وهو ضمير من أمرهم - مع أنه للرسول صلى الله عليه وسلم ، أو له والله تعالى ، للتعظيم . هذا ما أشار له القاضى وغيره . مع أنه لا يظهر امتناع عوده على ما عاد عليه الأول ، مع ترجيحه بعدم التفكيك فيه ، على أن يكون المعنى : ناشئة من أمرهم . والمعنى دواعيهم السابقة إلى اختيار خلاف ما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . أو المعنى الاختيار في شيء من أمرهم ، أى دواعيهم . ورد هذا ، بأنه قليل الجدوى ، ضرورة أن الخيرة ناشئة من دواعيهم .. أو واقعة في أمورهم . وهو بين مستغن عن البيان . بخلاف ما إذا كان المعنى بدل

(١) [٢٤ / النور / ٦٣] .

أمره الذي قضاء صلى الله عليه وسلم . أو متجاوزين عن أمره لتأكيده وتقريره للنفي . فهذا هو المانع من عوده إلى ما عاد عليه الأول .

قال الشهاب : وهو كلام حسن . ثم أشار تعالى إلى ما من به على المسلمين من هدم تحريم زوجة الدعى والمتبنى الذي كان فاشيا في الجاهلية ، بما جرى بين زيد متبنى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه من الفراق . ثم تزويجه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إياها ، رفعا للخرج فيه . فقال تعالى :

القول في تاويل قوله تعالى :

[٣٧] (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ، فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)

[٣٨] (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَهُوَ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا)

[٣٩] (الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)

« وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » أى بالإسلام ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو زيد بن حارثة « وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ » أى بالعتق والجرية والاصطفاء بالولاية والمحبة ، وتزويجه بنت عمتهك زينب بنت جحش .

قال ابن كثير : كان سيداً كبير الشأن جليل القدر ، حبيباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له (الحِب) ويقال لابنه أسامة (الحِب ابن الحِب) قالت عائشة رضى الله عنها : ما بمثمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلا أمره عليهم . ولو عاش بعده لاستخلفه . رواه الإمام أحمد^(١) . « أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » أى لا تطلقها « وَاتَّقِ اللَّهَ » أى اخشه في أمرها فإن الطلاق يشينها وقد يؤذى قلبها وارعَ حق الله في نفسك أيضا . فربما لا تجد بعدها خيراً منها . وكانت تتمتع عليه بشرها ، وتؤذيه بلسانها . فرام تطلقها متعللاً بتكبرها وأذاها فوعظه صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى الصبر والتقوى « وَتَخْفَى » أى تضرر « فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ » أى من الحكم الذى شرعه . أى تقول ذلك ، وأنت تعلم أن الطلاق لا بد منه ، وأن لا منتدح عن امتثال أمر الله بنفسك ، لتكون أسوة لمن معك ولن يأتى بعدك . وإنما غلبك في ذلك الحياء وخشية أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متبناه . وهذا معنى قوله تعالى « وَتَخْشَى النَّاسَ » أى قالتهم وتعيرهم الجاهل « وَاللَّهُ » أى الذى ألهمك ذلك وأمرك به « أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » أى فكان عليك أن تمضى في الأمر من أول وهلة تعجيلاً بتنفيذ كلمته وتقرير شرعه ، ثم زاده بيانا بقوله « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا » أى حاجةً بالزواج « زَوْجَتُكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ » أى ضيق من العار في نكاح زوجات أدعيائهم « إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا » أى بموت أو طلاق أو فسخ نكاح . « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا » أى قضاؤه واقعا ، ومنه تزويجك زينب « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ » أى ما تم وضيق « فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ » أى كتبه له من الزوج وأباحه له وسن شريعة مثلى في وقوعه « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ » أى الرسل عليهم السلام . وهو أن لا حرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره . فإنه كان لهم الحرائر والسرارى وتناول المباحات والطيبات وبهدهم

(١) أخرجه بالصفحة رقم ٢٢٧ من الجزء السادس (طبعة الحلبي) .

القدوة « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا » أى قضاء مقضياً . أى لاجرح على أحد فيما أحل له . ثم وصف شأنهم بقوله « الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ » أى أحكامه وأوامره ونواهيه ويصدعون بها « وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ » أى لا يخافون قالة الناس ولا تمتمهم ولا يبالون بها فى تشريعه ولا ريب أن سيد الناس فى هذا المقام، بل وفى كل مقام، حضرة نبينا عليه الصلاة والسلام . كما علم من قيامه بالتبليغ بالقول والفعل أبلغ قيام « وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا » أى حافظاً لأعمال خلقه . وكافياً للمخاوف .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٠] (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)

« مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ » هذا دفع لتعمير من جهل ، فقال : تزوج محمد زوج ابنه زيد . فدفعه تعالى بأنه إنما يتصور لو كان صلى الله عليه وسلم أباً لزيد على الحقيقة ، لكنه ليس أباً لأحد من أصحابه ، حتى يثبت بينه وبينه ، ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح ، وزيد واحد منهم ، الذين ليسوا بأولاده حقيقة . فكان حكمه حكمهم . والادعاء والتبني من باب الاختصاص والتقريب لا غير « وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ » أى ولكن كان رسول الله مبلغاً رسالاته « وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ » بفتح التاء وكسرها ، قراءتان . أى فهذا نعته وهذه صفته . فليس هو فى حكم الأب الحقيقى ، وإنما ختمت النبوة به ، لأنه شرع له من الشرائع ما ينطبق على مصالح الناس فى كل زمان وكل مكان . لأن القرآن الكريم لم يدع أمماً من أممات المصالح إلا جلاها ، ولا مكرمة من أصول الفضائل إلا أحيها . فتمت الرسالات برسالته إلى الناس أجمعين ، وظهر مصداق ذلك بخيبة كل من ادعى النبوة بعده ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين « وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا » أى فلا يقضى إلا بما سبق به علمه ، ونفذت فيه مشيئته ، واقتضته حكمته .

تنبيهان في لطائف هذه القصة وفوائدها الباهرات :

الأول - لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزوجه زينب بنت جحش .
ورواه البخاري^(١) عن أنس في التفسير . ورواه عنه في التوحيد قال : جاء زيد بن حارثة يشكو . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . وأخرجه^(٢) أحمد بلفظ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة . فجاءه زيد يشكوها إليه . فقال له : أمسك زوجك واتق الله . فنزلت .

وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي . فساقها سياقاً حسناً واضحاً ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنهما رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد ، أنها من أزواجه . فكان يستحي أن يأمره بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجته ، وأن يتقى الله . وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه . وكان قد تبنى زيدا .

وعنده ، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين بن علي ، قال : أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها . فلما أتاه زيد يشكوها إليه ، وقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قال الله تعالى : قد أخبرتك أني مزوجكها ، وتخفى في نفسك ما الله مبديه .

(١) أخرجه في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ٦ - باب قوله وتخفى

في نفسك ما الله مبديه ، حديث رقم ٢٠٣٢ .

وأخرجه في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٢ - باب : وكان عرشه على الماء ، حديث رقم ٢٠٣٢

أخرجه بالصفحة ١٥٠ من الجزء الثالث (طبعة الحلبي) .

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) بعد نقل ماتقدم : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري ، ونقلها كثير من المفسرين ، لا ينبغي التشاغل بها . والذي أوردته منها هو المعتمد . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا أثارا ، أحببنا أن نضرب عنها صفحا ، لعدم صحتها ، فلا نوردها . انتهى .

الثاني - قال القاضي عياض رحمه الله في (الشفاء) في بحث أقواله صلى الله عليه وسلم الدنيوية : ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أحداً بشيء أو ينهى أحداً عن شيء ، وهو يبطن خلافه وقد قال عليه السلام^(١) : ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين ، فكيف أن تكون له خائنة قلب ؟ فإن قلت : فما معنى قوله في قصة زيد (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) الآية . فاعلم أكرمك الله ولا تسترب في تنزيه النبي عليه السلام عن هذا الظاهر ، وأن يأمر زيدا بإمسكها وهو يجب تطليقه إياها ، ذكر عن جماعة من المفسرين . وأصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن علي بن حسين . أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه . فلما شكها إليه زيد ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك زوجك واتق الله ، وأخفى منه في نفسه ما أعلمه الله به أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها .

وروى نحوه عمر بن قائد عن الزهري قال : نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش . فذلك الذي أخفى في نفسه ، ويصحح هذا قول المفسرين في قوله بعد هذا (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) أي لا بد لك أن تزوجها . ويوضح هذا أن الله تعالى لم يبد من أمره معها غير زواجه لها . فدل أنه الذي أخفاه عليه السلام ، مما كان

(١) أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ١ - باب الحكم فيمن ارتد ،

حديث ٤٣٥٩ .

أعلمه به تعالى ، وقوله تعالى في القصة (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ) دل على أنه لم يكن عليه حرج في الأمر. ولو كان على ما قيل من وقوعها في قلبه، ومحبة طلاق زيد لها ، لكان فيه أعظم الحرج . وكيف يقال : رآها فأعجبته وهي بنت عمته. ولم يزل يراها منذ ولدت. ولا كان النساء يحتجن منه عليه السلام، وهوزوجها لزيد، وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم إياها، لإزالة حرمة التبني وإبطال سببه. كما قال (١) (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) وقال (لَكَيْ لَا يَكُون عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ) قال ابن فورك : وليس معنى الخشية هنا الخوف . وإنما معناه الاستحياء . أى يستحي منهم أن يقولوا تزوج زوجة ابنه. وأن خشيته عليه السلام من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود، وتشغيبهم على المسلمين بقولهم : تزوج زوجة ابنه بعدنبيه عن نكاح حلائل الأبناء ، كما كان. فعتبه الله تعالى على هذا، أو تزهره عن الالتفات إليهم فيما أحل له. كما عتبه على مراعاة رضا أزواجه في سورة التحريم (٢) بقوله (لَمْ تَحْرِمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) الآية. كذلك قوله ههنا. انتهى ملخصا .

الثالث - قال الإمام ابن حزم في (الفصل) ردّ على من استدلل بمثل هذه الآية على جواز وقوع الصغائر من الأنبياء، مأماله: وأما قوله تعالى (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) الآية فقد أتفنا من ذلك . إذ لم يكن فيه معصية أصلا ولا خلاف فيما أمره الله تعالى به وأن ما كان أراده زواج . مباح له فعله ومباح له تركه ومباح له طيه ومباح له إظهاره . وإنما خشى النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك خوف أن يقولوا قولا ويظنوا ظنا، فيهلكوا . كما قال عليه السلام (٣) للأنصاريين : إنها صفة . فاستعظما ذلك، فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] . (٢) [٦٦ / التحريم / ١] .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢١ - باب الشهادة تكون عند

الحاكم في ولاية القضاء ، حديث رقم ١٠٣١

يخشى أن يلقى الشيطان في قلوبهما شيئاً. وهذا الذي خشيه عليه السلام على الناس من هلاك أديانهم ، بظن يظفونه به عليه السلام ، هو الذي يحققه هؤلاء المخذولون المخالفون لنا في هذا الباب. وكان مراد الله عز وجل أن يبدى ما في نفسه، لما كان سلف في علمه من السعادة لأمتنا زينب رضى الله عنها . انتهى .

الرابع - للإمام مفتى مصر رحمه الله مقالة على هذه الآية. رأيت نقلها هنا تعزيراً لما سلف، وإيقافاً من أسرار الآية على نخب ما وصف .

قال رحمه الله: نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش. وهي بنت عمته صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب . وقد خطبها الرسول على مولاه زيد بن حارثة . فأبت وأبى أخوها عبد الله بن جحش فنزلت آية^(١) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ) الخ، فلما نزلت الآية قالوا: رضينا يا رسول الله. فأنكحها إياه. وساق عنه إليها مهرها ستين درهما وخمراً وملحفة ودرعا وإزاراً وخمسين مُدًّا من طعام ، وثلاثين صاعاً من تمر . كذا يروى .

فنحن من جهة، نرى أن زينب كانت بنت عمّة النبي صلى الله عليه وسلم، ربيت تحت نظره وشملها من عنايته ما يشمل البنت مع والدها لأول الأمر. حتى أنه اختارها لمولاه زوجة. مع إبانها وإبائه وأخوها. وعدّ إبانها هذا عصياناً. ولا زالت كذلك حتى نزل في شأنها قرآن. فكأنه أرغمها على زواجه ، لما ألهمه الله من المصلحة لها وللمسلمين في ذلك. ولو كان للجمال سلطان على قلبه صلى الله عليه وسلم، لكان أقوى سلطانه عليه جمال البكر في روائه، ونضرة جدته، وقد كان يراها ولم يكن بينه وبينها حجاب. ولا يخفى عليه شيء من محاسنها الظاهرة. ولكنه لم يرغبها لنفسه، ورغبها لمولاه، فكيف يمتد نظره إليها، ويصيب قلبه سهم حبها، بعد أن صارت زوجة لعبد من عبده أنعم عليه بالعتق والحرية؟ لم يُعرف فيما يغلب على مألوف البشر، أن تعظم شهوة القريب وولمه بالقرب، إلى أن تبلغ حد العشق، خصوصاً إذا كان عشيره منذ صغره. بل

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦]

المألوف زهادة الأقرباء بعضهم في بعض . متى تعود بعضهم النظر إلى بعض ، من بداية السن إلى أن يبلغ حدًا منه يجول فيه نظر الشهوة . فكيف يظن أو يتوهم أن النبي الذي يقول الله له (١) (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يخالف مألوف العادة ، ثم يخالف أمر الله في ذلك؟ أم كيف يخطر بالبال أن من عصم الله قلبه عن كل دنية ، يغلب عليه سلطان شهوة في بنت عمته ، بعد أن زوجها بنفسه لعبد من عبده؟ ومن جهة أخرى نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الرؤوف الرحيم ، لم يبال بإباء زينب ورغبتها عن زيد ، وقد كان لا يخفى عليه أن تفور قلب المرأة من زوجها بما تسوء معه العشرة وتفسد به شؤون المعيشة . فما كان له - وهو سيد المصلحين - أن يرغم امرأة على الاقتران برجل وهي لا ترضاه ، مع ما في ذلك من الضرر الظاهر بكل من الزوجين . لاريب أنما نجد من ذلك هاديا إلى وجه الحق في فهم الآية التي نحن بصدد تفسيرها . ذلك أن التصاق الأدعياء بالبيوت واتصالهم بأنسائها ، كان أمرآ تدين به العرب وتعدّه أصلا يرجع إليه في الشرف والحسب . وكانوا يعطون الدعى جميع حقوق الابن ، ويجرون له وعليه جميع الأحكام التي يعتبرونها للابن ، حتى في الميراث وحرمة النسب وهي عقيدة جاهلية رديئة . أراد الله محوها بالإسلام ، حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح ولا يجرى من أحكامه إلا ما له أساس صحيح . لهذا أنزل الله (٢) (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) ثم قال (٣) (أُدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) الخ فهذا العدل الإلهي ، أن لا ينال حق الابن إلا من يكون ابنا . أما المتبنّى واللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والأخ في الدين . فخرّم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعى لمن تبناه . وحظر عليهم أن يقتطعوا له شيئا من حقوق الابن لا قليلا ولا كثيرا . وشدد الأمر حتى قال (٤) (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

(١) [٢٠ / طه / ١٣١] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤] .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٥] . (٤) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .

بِهِ وَلَكِنَّ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) فهو يعفو عن اللفظة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر : هذا ابني . أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك . لا عن قصد التبنّي . ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك ، الذي يقصد منه الإلصاق بتلك اللحمة ، كما كان معروفًا من قبل . مضت سنة الله في خلقه ، أن ما رسخ في النفس بحكم العادة ، لا يسهل عليها التفصّي منه ، ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات ، وأعتقه من رِق الشهوات ، وجعل همته فوق المألوفات . فلا يُطْبِئِهِ (أى يستميله) إلا الحق . ولا يحكم عليه إلف ، ولا يغلبه عرف . ذلك هو النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومن يختصه الله بالتأسي به . لهذا ، كان الأمر ، إذا نهى الله عن مكروه كانت الجاهلية عليه ، أو أحل شيئًا كانت الجاهلية تحرّمه ، بآدَر النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى امتثال النهي بالكف عن المنهى عنه ، والإتيان بضده . وسارع إلى تنفيذ الأمر بإتيان المأمور به ، حتى يكون قدوة حسنة ، ومثالا صالحا تحاكيه النفوس ، وتحتذيه الهمم ، وحتى يخفّ وزر العادة وتخلص العقول من ريب الشبهة . نادى صلى الله عليه وسلم ^(١) في حجة الوداع بجرمة الربا . وأول ربا وضعه ربا عمه العباس . حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمهم عليه ، فيسهل عليهم ترك ما لهم ، وتنقطع وساوس الشيطان من صدورهم ، على هذا السنن الإلهيّ كان عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم في أمر زينب ، كبر على العرب أن يفصلوا عن أهلهم من ألقوه بأنسابهم من أذعياهم كما دل عليه قوله تعالى ^(١) (وَتَخَشَى النَّاسَ) الخ فعمد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، على سنته ، إلى خرق العادة بنفسه . وما كان ينبغي له ، ولا من مقتضى الحكمة ، أن يكاف أحد الأعداء الأبعد عنه ، أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقة . ففي ذلك من المشقة مع تحكيم العادة وتمكن الاشترا من النفوس ، ما لا يخفى على أحد . فألهمه الله أن يتولى الأمر بنفسه في أحد عتقائه ، لتسقط العادة بالفعل . كما ألقى حكما بالقول الفصل . لهذا أرغم النبيّ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ١٤٧ (طبعتنا) .

زينب أن تزوج يزيد ، وهو مولاه وصفيّه . والنبيّ يجد في نفسه أن هذا الزواج مقدمة لتقرير شرع ، وتنفيذ حكم إلهي . وبعد أن صارت زينب إلى زيد لم يلبث أبواها الأول ، ولم يلبس قيادة ، بل شمتت بأنفها وذهبت تؤذي زوجها وتفخر عليه بنسبها ، وبأنها أكرم منه عرفاً وأصرح منه حرية . لأنه لم يجر عليها رق كما جرى عليه فاشتكى منها إلى رسول الله ﷺ المرة بعد المرة . وهو عليه السلام مع علو مقامه يغلبه الحياء فيتمتد ويتمكث في تنفيذ حكم الله ولا يعجل ، فكان يقول لزيد^(١) (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ) إلى أن غلب أمر الله على أمر الأنفة ، وسمح لزيد بطلاقها بعد أن مضى العيش معها . ثم تزوجها بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمزق حجاب تلك العادة ، ويكسر ذلك الباب الذي كان مغلقاً دون مخالفتها كما قال^(٢) (لَيْكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) وأكد ذلك بالتصریح في نفي الشبهة بقوله^(٣) (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) الآية . هذه هي الرواية الصحيحة والقولة الراجحة .

ثم قال : وأما مارووه من أن النبيّ مرّ ببنت زيد وهو غائب ، فرأى زينب ، فوقع منها في قلبه شيء ، فقال : سبحان مقلب القلوب ! فسمعت التسيبحة فنقلتها إلى زيد ، فوقع في قلبه أن يطلقها الخ . ما حكوه - فقد قال الإمام أبو بكر بن العربيّ إنه لا يصح . وإن الناقلين له المحتجين به على مزاعمهم في فهم الآية ، لم يقدرُوا مقام النبوة حق قدره ، ولم تصب عقولهم من معنى العصمة كنهها . وأطال في ذلك ، وأذكر من كلامه ما يؤيد ما ذكرنا في شأن هذه الروايات .

قال ، بعد الكلام في عصمة النبيّ صلى الله عليه وسلم وطهارته من العيب في زمن الجاهلية . وبعد أن جاء الإسلام : وقد مهدنا لك روايات كلها ساقطة الأسانيد . وإنما الصحيح^(٣)

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] .

(٣) أخرجه البخاريّ في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء ،

حديث ٢٠٣٢ ، عن أنس

منها ماروى عن عائشة أنها قالت: لو كان النبي صل الله عليه وسلم كاتما شيئاً من الوحي لكتتم هذه الآية^(١) (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) يعنى بالإسلام (وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) فأعنته (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) إلى قوله (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) وأن رسول الله لما تزوجها قالوا: تزوج حليمة ابنه ، فأنزل الله^(٢) (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ) الآية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً ، يقال له (زيد ابن محمد) . فأنزل الله^(٣) (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) يعنى أنه أعدل عند الله قال القاضى : وما وراء هذه الآية غير معتبر . فأما قولهم إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها ، فوَقعت في قلبه ، فباطل . فإنه كان معها في كل وقت وموضع . ولم يكن حينئذ حجاب . فكيف تنشأ معه وينشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ولا تقع في قلبه ، إلا إذا كان لها زوج ؟ وقد وهبته نفسها وكرهت غيره . فلم يخطر بباله . فكيف يتجدد هوى لم يكن ! حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال سبحانه وتعالى^(٤) (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَهُمْ فِيهِ) والنساء أفتن الزهرات، وأنشر الرياحين ، فيخالف هذا في المطلقات . فكيف في المنكوحات المحبوسات ؟؟

ثم ساق الكلام في نفس الآية على حسب ماصح في الواقعة . ولولا خوف التطويل لنقلت كلامه بحروفه . سبحانه الله ! كيف ساغ لقوم مسلمين أن يعتمدوا بمثل هذه الروايات، وقد علموا أن الله لم يدع لنبىه أن يعرض عن ابن أم مكتوم، ويتصدى لصناديد قريش طمعا في إسلامهم، حتى عاتبه على ذلك في قوله^(٥) (عَبَسَ وَتَوَلَّى) إلى آخر الآيات، مع أنه لم ينصرف عن الأعمى إلا لاشتغاله بما كان يعدّه في نفسه خيرا للدين ، ولم يكن رغبة في جاه ، ولا شرها إلى مال ،

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٣٧] .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤٠] .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٥] .

(٤) [٢٠ / طه / ١٣١] .

(٥) [٨٠ / عبس / ١] .

ولا طموحا إلى لذة . فلو صحّت الرواية التي زعموها في شأن زينب ، لكان العتاب على تلك التسيبحة ، بمسمع من زينب ، ثم على الزواج بعمد الطلاق ، كما أشار إليه في قصة دواد عليه السلام . وما كان محمد ﷺ في علو مقامه ورفعة منزلته من النبوة ، لتطمح نفسه إلى التلذذ بينت عمته وزوجة مولاه ، ولا أن يُسممها ما يدل على شغفه بها ، ولا أن تضعف عزيمته عن قمع شهوته وكبح جماحها . وما كان رب محمد يعمل شهوته ، ويرفقه من هواه فيما يخالف أمره ، وهو الذي نهى أن يمد عينيه إلى ما متع به الناس من زهرة الحياة الدنيا ، ومن زهرتها النساء . تسامى قدر محمد عن ذلك ، وتعالى شأن ربه عن هذا علواً كبيراً . أما والله ! لولا ما أدخل الضعفاء أو المدلسون من مثل هذه الرواية ، ما خطر ببال مطلع على الآية الكريمة شيء مما يرمون إليه . فإن نص الآية ظاهر جلي لا يحتمل معناه التأويل ، ولا يذهب إلى النفس منه إلا أن العتاب كان على التمهّل في الأمر ، والترث به . وأن الذي كان يخفيه في نفسه هو ذلك الأمر الإلهي الصادر إليه ، بأن يهدم تلك العادة المتأصلة في نفوس العرب ، وأن يتناول المعول لهدمها بنفسه . كما قدر له أن يهدم أصنامهم بيده لأول مرة عند فتح مكة . وكما هو شأنه في جميع ما نهى عنه من عاداتهم . وهذا الذي كان يخفيه في نفسه كان الله مبديه بأمره الذي أوجاه إليه في كتابه ، وبترويجه زوجة من كانوا يدعون ابنائه ، كما تقدم بيانه . ولم يكن يمنعه عن إبداء ما أبدى الله ، إلا حياء الكريم ، وتؤدة الحكيم ، مع العلم بأنه سيفعل لا محالة ، لكن مع معاونة الزمان .

ثم قال الإمام رحمه الله : أذكر لطيفة لبعض الأذكياء جرت بمحض مني لدى أحد الأساتذة الأمير كانيين ، فجاء في الحديث ذكر قوله تعالى ^(١) (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ) فقال الأمير كي : حتى زينب زوجة زيد بن حارثة . يشير بقوله هذا إلى تلك الحادثة ، ويعرض بعشقه ﷺ لزينب على ما زعموا ، فقال له صاحبي : سبحان الله ! إنكم تشتغلون بعلم السموات

(١) [٣٢ / السجدة / ٧] .

والأرض ، ولا تستعملون عقولكم في أقرب الأشياء إليكم . مع أنكم ، في المشهور عنكم ، من أشد الناس ولعاً بالبحث في الأديان . إن الله أمر نبيه أن يتزوج زوجة من دعاه ابناً له ، ليبيّن للناس بالفعل أنه ليس كل من لقب بالابن يكون على الحقيقة ابناً ، فإن كان المسيح قد دُعي في لسان الإنجيل بـ (الابن) فليس هذا على الحقيقة ، وإنما (الابن) الحقيقي من ولد من أبيه وولادة صحيحة ، إن في ذلك لذكرى للعالمين . والله أعلم . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

الخامس - روى الإمام أحمد^(١) ومسلم^(٢) والنسائي عن أنس قال : لما انقضت عِدَّة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : اذهب فاذكرها عليّ . فانطلق حتى أتاها وهي تخمّر عينيها . قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها وأقول إن رسول الله ﷺ ذكرها . فوليتها ظهري ونكصت عليّ عقبي وقلت : يا زينب ! أبشري . أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل . فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن . ولقد رأيتنا ، حين دخلت عليّ النبي ﷺ ، أطعمنا عليها الخبز واللحم .

قال الحافظ ابن حجر : : وهذا أيضاً من أبلغ ما وقع في ذلك : وهو أن يكون الذي كان زوجها هو الخاطب . لثلاث يظن أحد أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه . وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها . هل بقي منه شيء أم لا؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة . وأن من وَكَل أمره إلى الله عز وجل ، يسّر الله له ما هو الأحظّ له والأنتفع دنياً وأخرى . انتهى . أي فقد حفظ الله شرفها أن يضيع بحد زواجها بمولى . فاختار لها ما شرفها به وأسّمى مكانها ، عنايةً منه ورحمةً للأمة أيضاً .

(١) أخرجه في السند بالصفحة رقم ١٩٥ من الجزء الثالث (طبعة الحلبيّ) .

(٢) أخرجه في : ١٦ - كتاب البكاح حديث رقم ٨٩ (طبعقتنا) .

السادس - روى ^(١) ابن جرير عن الشعبي قال : كانت زينب رضى الله عنها تقول للنبي ﷺ : إني لأدللّ عليك بثلاث ، مامن نسائك امرأة تدلّ بهن : إن جدّي وجدك واحد : وإني أنكحنيك الله عز وجل من السماء . وإن السفير لجبريل عليه السلام .

وروى ^(٢) البخاريّ بمضه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إن زينب كانت تفخر على أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم فتقول : زوجكن أهاليهكن ، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات .

قال ابن القيم في (زاد المعاد) : ومن خصائص زينب أن الله سبحانه كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سمواته . وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب . وكانت أولا عند زيد بن حارثة . وكان رسول الله ﷺ تبناه ، فلما طلقها زوجها الله إياها ، لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبّوه . انتهى .

السابع - قالوا : لا ينقض عموم قوله تعالى (مِّن رِّجَالِكُمْ) بكونه عليه الصلاة والسلام أباً للطاهر والقاسم وإبراهيم ، لأنهم لم يبلغوا الحلم . ولو بلغوا لكانوا رجالا له ، عليه الصلاة والسلام ، لآلهم . انتهى .

وهذا من التعمق في البحث . وإلا فدلالة السياق أوضح من تخصيص الإضافة .

قال ابن كثير : لم يمش له عليه الصلاة والسلام ولد ذكر ، حتى بلغ الحلم . فإنه ﷺ ولد له القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضى الله عنها . فأتوا صغارا ، وولد له إبراهيم من مارية القبطية . فأت أيضا رضيعا . وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات : زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، رضى الله عنهن أجمعين . فأت في حياته ﷺ ثلاث . وتوفيت فاطمة بعده بستة أشهر . انتهى .

(١) انظر الصفحة رقم ١٤ من الجزء الثاني والعشرين (طبعة الحلبي الثانية)

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٢٢ - باب وكان عرشه على الماء ،

حديث ٢٠٣٢ ، عن أنس

ثم أمر تعالى بكثرة ذكره ، والعناية بشكره لما منّ به من هدايته ، إلى نور شريعته حتى ينسى عار الكفر وجاهليته ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤١] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا)

[٤٢] (وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ » أى بما هو أهله من صنوف التحميد والتمجيد « ذِكْرًا كَثِيرًا » أى يعمّ الأوقات والأحوال . قال ابن عباس رضى الله عنهما . إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة ، إلا جعل لها حدًّا معلومًا؛ ثم عذر أهلها في حال العذر . غير الذكر ، فإن الله تعالى لم يجعل له حدًّا ينتهى إليه . ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله ، وأمرهم به في الأحوال كلها . فقال تعالى ^(١) (فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُؤْدًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) وقال ^(٢) (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) أى بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال « وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » أى في أول النهار وآخره ، ليسرى أثر التسييح فيهما بقيّة النهار والليل . لأن ذكره وتسييحه ، يفيدان تنوير القلوب وقت خلوّها عن الأشغال .

قال الزمخشريّ : والتسييح من جملة الذكر . وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة ، ليميّن فضله على سائر الأذكار ، لأن معناه تنزيه ذاته ، عمّا لا يجوز عليه من الصفات والأفعال . ومثال فضله على غيره من الأذكار ، فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصي ، والطهر من أرجاس المآثم ، على سائر أوصافه ، من كثرة الصلاة والصيام ، والتوفّر على الطاعات كلها . ويجوز أن يريد بالذكر وإكثاره ، تكثير الطاعات

(١) [٤ / النساء / ١٠٣] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٤١] .

والإقبال على العبادات . فإن كل طاعة وكل خير، من جملة الذكر. ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلا . وهي الصلاة في جميع أوقاتها . لفضل الصلاة على غيرها . أو صلاة الفجر والعشاءين . لأن أداءها أشق ومراعاتها أشد . وقوله تعالى :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٤٣] (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)

« هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ » استئناف جارٍ مجرى التعليل لما قبله من الأمرين . فإن صلواته تعالى عليهم ، مع عدم استحقاقهم لها وغناه عن العالمين ، مما يوجب عليهم المداومة على ما يستوجبه تعالى عليهم من ذكره تعالى وتسيبحه . أفاده أبو السعود . وقال ابن كثير : هذا تهيبج إلى الذكر . أي أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم . كقوله عز وجل^(١) (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) . انتهى .

والصلاة: الرحمة والعطف . والمعنى : هو الذي يترحم عليكم ويترأف ، حيث يدعوكم إلى الخير ، ويأمركم بإكثار الذكر ، والتوفر على الصلاة والطاعة « لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ » أي ظلمة الكفر والمعاصي والشبهات ومساوي العادات « إِلَى النُّورِ » أي نور الإيمان والسنة والطاعة وغاسن الأخلاق « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا » أي حيث لم يتركهم يتخبطون في عمياء الضلالة والجهالة ، بل أنار لهم السبيل وأوضح لهم العالم . وذكر الملائكة تنويها بشأنهم وشأن المؤمنين . وأن للملأ الأعلى عناية وعطفا وترحما ، بالاستغفار والدعاء

(١) [٢ / البقرة / ١٥١ و١٥٢] .

والثناء على الجميل. كقوله تعالى^(۱) (الَّذِينَ يَخْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا، رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ) الآية .

القول في تأويل قوله تعالى :

[۴۴] (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ وَ سَلَامٌ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا)

[۴۵] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)

[۴۶] (وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا)

« تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ وَ سَلَامٌ » أى يحییون یوم لقائه، بالموت أو الخروج من القبر أو دخول الجنة، بسلام، تبشیراً بالسلامة من كل مکروه وآفة، والإضافة إمامن إضافة المصدر إلى المفعول، والمحیی لهم، إمام الله جل جلاله، لقوله^(۲) (سَلَّمَ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ) تعظیماً لهم وتفصلاً منه علیهم، كما تفضل علیهم بصنوف الإكرام، وإمام الملائكة لآية^(۳) (وَأَلْمَلْنَا سِكَّةً يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) أو من إضافة المصدر لفاعله. أى تحية بعضهم بمضاب السلام. وقد يستدل له بأية^(۴) (دَعَوْهُمْ فِيمَا سُبْحَتِكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيمَا سَلَّمَ) « وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا » یعنی الجنة وما حوته، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا » أى على من بعثت

(۱) [۴۰ / غافر / ۹-۷] . (۲) [۳۶ / يس / ۵۸] .

(۳) [۱۳ / الرعد / ۲۳ و ۲۴] . (۴) [۱۰ / يونس / ۱۰] .

إليهم بالبلاغ « وَمُبَشِّرًا » أى بالثواب لمن آمن « وَنَذِيرًا » أى من النار لمن كفر « وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ » أى إلى دينه وطاعته والإقرار بوحدانيته « بِإِذْنِهِ » أى بأمره ووحيه « وَسِرَاجًا مُنِيرًا » أى يستضاء به فى ظلمات الجهل والغواية ، ويهتدى بأنواره إلى مناهج الرشد والهداية.

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٤٧] (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا)

[٤٨] (وَلَا تَطِعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَدَعِ اٰذَنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا)

[٤٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ، فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَٰهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

« وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا » أى ثواباً عظيماً وأجرًا جزيلاً « وَلَا تَطِعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ » أى فيما يرجفون به ويعيبون من جاهليتهم وعوائدهم ، بإلانة الجانب فى التبليغ ، والمساحة فى الإنذار والتمهل فى الصدع بالحق « وَدَعِ اٰذَنَهُمْ » أى إيصال الضرر إليهم ، مجازاةً لفعالهم . بل اعف واصفح . أو معناه : دع ما يؤذونك به بسبب صدعك إياهم . فالصدر مضاف إلى الفاعل على الأول ، وإلى المفعول على الثانى « وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا » أى موكولا إليه ، وكفيلا فيما وعدك من النصر ، ودحر ذوى الكفر « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » أى تزوجتموهن « مِمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » أى تجامعوهن « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » أى تستوفون عددها من إحصاء أقرء ، ولا أشهر تحصونها عليهن « فَمَتَّعُوهُنَّ » أى أعطوهن ما يستمتعن به من عرض

أو عين مال «وَسِرَّحُوهُنَّ» أى خلوا سبيلهن بإخراجهن من منازلكن . إذ ليس لكن عليهن
عدة «سَرَّاحًا جَمِيلًا» أى من غير ضرار ولا منع حق .

تنبيه :

قال ابن كثير : هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة . منها إطلاق النكاح على العقد
وحده . وليس فى القرآن آية أصرح فى ذلك منها . وقد اختلفوا فى النكاح : هل هو حقيقة
فى العقد وحده ، أو فى الوطاء ، أو فىهما ؟ على ثلاثة أقوال . واستعمال القرآن ، إنما هو فى
العقد والوطء بعده ، إلا فى هذه الآية . فإنه استعمل فى العقد وحده لقوله تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل
الدخول بها . وقوله تعالى (الْمُؤْمِنَاتِ) خرج مخرج الغالب . إذ لا فرق فى الحكم بين المؤمنة
والكتابية فى ذلك ، بالاتفاق . وقد استدل ابن عباس رضى الله عنهما ، وابن المسيب
والحسن البصرى وزين العابدين ، وجماعة من السلف بهذه الآية ، على أن الطلاق لا يقع إلا
إذا تقدمه نكاح ، لقوله تعالى (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) فعقب النكاح
بالطلاق . فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله . وهذا مذهب الشافعى وأحمد وطائفة كثيرة من
السلف والخلف . وأيده ماروى مرفوعاً^(١) (لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك) رواه أحمد
وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وهو أحسن شئ
روى فى هذا الباب . وهكذا روى ابن ماجه^(٢) عن علىّ والسور بن مخرمة رضى الله عنهما ،
عن النبي ﷺ : لا طلاق قبل النكاح .

(١) أخرجه أبو داود فى : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب فى الطلاق قبل النكاح ،

حديث ٢١٩٠ .

(٢) أخرجه فى : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب لاطلاق قبل النكاح ، حديث ٢٠٤٩

و٢٠٤٨ (طبعنا) .

وقوله تعالى (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) هذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها ، لا عدة عليها . فتذهب فتزوج في فورها من شاءت . ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى زوجها . فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا . وإن لم يكن دخل بها ، بالإجماع أيضا . وقوله تعالى (فَمَتَّعُوهُنَّ) المتعة ههنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى ، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمي لها . قال تعالى (١) (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) وقال عز وجل (٢) (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ وَمَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) .

وعن ابن عباس : إن كان سمي لها صداقا ، فليس لها إلا النصف . وإن لم يكن سمي لها صداقا ، فأتمتها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل . انتهى .

وعليه ، فالآية في المفوضة التي لم يسم لها . وقيل : الآية عامة . وعليه ، فقيل الأمر للوجوب ، وأنه يجب مع نصف المهر المتعة أيضا . ومنهم من قال للاستحباب ، فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشيء .

لطيفة:

قال الرازي : وجه تعلق الآية بما قبلها ، هو أن الله تعالى في هذه السورة ، ذكر مكارم الأخلاق ، وأدب نبيه على ما ذكرناه . لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل ، فكلمها ذكر للنبي مكرمة ، وعلمه أدبا ، ذكر للمؤمنين ما يناسبه . فكما بدأ الله في تأديب النبي ﷺ بذكر ما يتعلق بجانب الله ، بقوله (٣) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) وثنى بما يتعلق بجانب العامة بقوله (٤) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا) كذلك بدأ

(١) [٢ / البقرة / ٢٣٧] . (٢) [٢ / البقرة / ٢٣٦] .

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ١] . (٤) [٣٣ / الأحزاب / ٤٥] .

في إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله فقال^(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) ثم ثنى بما يتعلق بجانب من تحت أيديهم بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ثم ، كما نلت في تأديب النبي بجانب الأمة ، نلت في حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيهم ، فقال بعد هذا^(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) وبقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٠] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيُكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ» أي مهورهن فإنها أجور الأبضاع . وإبتاؤها ، إما إعطاؤها معجلة ، أو تسميتها في العقد . وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم ، وما لا يعرف بينهم غيره .

قال ابن كثير : كان مهر النبي ﷺ لفسائه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . وهو نصف أوقية . فالجمع خمسمائة درهم . إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي رحمه الله تعالى أربعمائة دينار . وإلا صفية بنت حيي فإنه اصطفاه من سبي خيبر ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤١] . (٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥٣] .

وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس وتزوجها. رضى الله عنهن . انتهى .

وتقييد الإحلال له عليه الصلاة والسلام بإعطاء المهور، ليس لتوقف الحل عليه. ضرورة أنه يصح العقد بلا تسمية . ويجب مهر المثل أو المنة على تقديري الدخول وعدمه . بل لإيثار الأفضل والأولى له عليه الصلاة والسلام . كتقييد إحلال المملوكة بكونها مسبية ، في قوله تعالى « وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ » فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها .

قال ابن كثير : أى وأباح لك التسرى مما أخذت من الغنائم . وقد ملك صفة وجويرية فأعتقهما وتزوجهما . وملك ريمانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام ، وكانتا من السراري، رضى الله عنهما « وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ » أى من مكة ، إلى المدينة . والتقييد لبيان الأفضل كما تقدم . ولهم فى أفراد العم والنخال وجمع العمه والخالة ، عدة أوجه . فيها اللطيف والضعيف . وعندى أن الأفراد والجمع تابع لمقتضى السبك والنظم ورقة التعبير ورشاقة التأدية . كما يدرىه من يذوق طعم بلاغة القول ، ويشرب من عين فصاحته . فالأفراد فيهما هنا أرق وأعذب من الجمع . كما أن فى آية^(١) (بِيُوتِ أَعْمَسِكُمْ أَوْ بِيُوتِ عَمَّتِكُمْ) أمتن وأبلغ من الأفراد . ولكل مقام مقال . ولكل مجال حال « وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا » . أى يتزوجها ويرغب فى قبول هبة نفسها بدون مهر . وقد سمي من الواهبات ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم السالكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم رضى الله عنهن .

(١) [٢٤ / النور / ٦١] .

وفي البخاري^(١) عن عائشة قالت : كنت أغار من اللأى وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى^(٢) (تُرْجَى مِنْ تَشَاءِ مَنْ تَشَاءُ مِنْ تَشَاءِ) الآية - قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

وعن ابن عباس ، أنه لم يكن عنده ﷺ امرأة وهبت نفسها له . أى أنه لم يقبل ذلك وإن كان مباحا له . لأنه مردود إلى إرادته . والله أعلم .

قال ابن القيم : وأما من خطبها ﷺ ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها ، فنحو أربع أو خمس . وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة . وأهل العلم بالسيرة وأحواله ﷺ ، لا يعرفون هذا بل ينكرونه .

قال أبو السعود : وإيراده عليه الصلاة والسلام في الموضوعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات ، للتكرمة والإيدان بأنها المناط لثبوت الحكم فيختص به عليه السلام حسب اختصاصها به كما ينطبق به قوله تعالى « خَالِصَةً لَكَ » أى خلص لك إحلالها خالصة أى خلوصا ، فهى مصدر مؤكد ، أو صفته أى هبة خالصة « مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » أى فإنهم لا تحل لهم الموهوبة إلا بوليٍّ ومهر ، خوف أن يستسرى النساء وينتشر الفحش بدعوى ذلك . قال قتادة : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل ، بغير وليٍّ ولا مهر إلا للنبي ﷺ « قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ » أى على المؤمنين « فِي آزْوَاجِهِمْ » أى في حلها من الولي والشهود والمسمى « وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » أى في حلها من توسيع الأمر فيها .

وقال السيوطي في (الإكليل) : فسر بالاستبراء . وليس له في القرآن ذكر إلا ههنا . « لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ » أى ضيق . واللام متعلقة بـ (خالصة) أو بفعل يفهم

(١) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ٧ - باب

قوله ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء ، حديث ٢٠٣٣ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥١] .

مما قبله . أى قد علمنا ما فرضنا عليهم ، وأسقطناه عنك لرفع الحرج عنك والضيق ، فيما اقتضته الحكمة والعناية بك « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » أى يغفر مايسر التجرز عنه، ويرحم فيما يوسع في مواقع الحرج .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥١] (تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ أُبْتِغِيَتْ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ، وَاللَّهُ يَسْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا)

« تَرْجِي » بهمز وغير همز . أى تترك وتؤخر « مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ » أى من هؤلاء النساء اللاتى أحللناهن لك ، فلا تزوج بهن « وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » أى تضم من تشاء منهن بالتزوج « وَمَنْ أُبْتِغِيَتْ مِمَّنْ عَزَلْتَ » أى اخترت تزوجها بعد إرجائها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ » أى فى أن تضمها إليك . ومن رأى بعضهم أن الضمير فى (منهن) يعود إلى الواهبات . قال الشعبي : كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ : فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن . لم يفكحن بعده . منهن أم شريك . واستؤنس بحديث عائشة عند أحمد ؛ أنها كانت تعير النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وتقول : ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق ؟ فلما أنزل الله (تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ) الآية قالت : إني أرى ربك يسارع لك فى هواك . ورواه البخارى^(١) أيضا كما تقدم . وذهب آخرون إلى أن معنى الآية : تطلق وتخلّى سبيل من شئت من نساءك ، وتمسك من شئت منهن فلا تطلق . وعن قتادة ؛ أنها فى القسم ، وأنله أن يقسم لمن شاء ، ويدعه لمن شاء . مع هذا فلم يكن ﷺ يدع القسم . وقد احتج بالآية من ذهب إلى

(١) أخرجه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ٧ - باب

قوله تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، حديث رقم ٢٠٣٣ ، عن عائشة .

أن القسم لم يكن واجبا عليه ﷺ . والتحقيق أن الآية عامة في ذلك كله . وأن ما روى مما ذكر ، فمن باب الاكتفاء من العام على بعض أفرادها ، أو من رأى ذهب إليه قائله . وقوله تعالى « ذَلِكْ » أى ما ذكر من تفويض الأمر إلى مشيئتكم ورفع الحرج عنك فيه « أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ » أى تطيب أنفسهن ، إن علمن أن ذلك من الله تعالى « وَلَا يَحْزَنَنَّ » لمخالفة الإرجاء « وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلَّهُنَّ » أى لأنه حكم ، كلهن فيه سواء ، فإن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا . وإلا علمن أنه بحكم الله تعالى . فتطمئن به نفوسهن « وَاللَّهُ يُعَلِّمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ » أى من الميل إلى البعض منهن دون البعض بالحجة « وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا » أى بذات الصدور « حَلِيمًا » أى ذا حلم عن عباده فيعفو ويغفر . وروى الإمام أحمد^(١) وأهل السنن^(٢) عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل . ثم يقول : اللهم ! هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلعنى فيما تملك ولا أملك . يعنى القلب .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٢] (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَهْبَبْتَ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)

(١) أخرجه فى المسند بالصفحة ١٤٤ من الجزء السادس (طبعة الحلبي)

(٢) أخرجه أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٨ - باب فى القسم بين النساء ،

حديث رقم ٢١٣٤

وأخرجه الترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر ،

حديث رقم ١١٤٠

وأخرجه النسائى فى : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه

دون بعض

وأخرجه ابن ماجه فى : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، حديث

رقم ١٩٢١ (طبعتنا)

« لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ » أى من بعد النساء اللاتي نصّ إحللن لك فى الآية قبل . وانظر إلى تكريره تعالى لنبيه صلوات الله عليه حيث لم يقل له (وحرّم عليك ما وراء ذلك) كما خاطب المؤمنين بنظيره ، لتعلم كيف تتفاوت الناس بالخطاب متفاوتهم فى رفيع الدرجات .

ولم أر أحداً نبه على ذلك ، فاحرص عليه فيه وفى أمثاله .

قال مجاهد فى الآية : أى لا يحل لك يهودية ولا نصرانية ولا كافرة « وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » أى فلك التسرّى بهن وإن كن كتابيات أو مشركات ، لأنه ليس لهن مالهجرات (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَرِيفًا) أى حيث أحل ما أحل وحظر ما حظر للنبي وللأمة ، فى بيان لاختفاء معه وحكمة لاختفاء معها . وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية هو حظر نكاح ما بعد التسع اللاتي عندهن عليهن السلام . وأن التسع نصابه كالأربع لغيره ، وأن ذلك جزاء لاختيارهن إياه لما خيّرهن . كما تقدم فى الآية . ثم قالوا إنه تعالى رفع الحرج عنه فى ذلك ، ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ، لكنه لم يفعله إتماماً للمنة عليهن . ومنهم من قال إنها محكمة . وكل ذلك لا برهان معه ، وتفكيك للمعنى ، وغفلة عن سر تكريره صلوات الله عليه بمقصود الخطاب . وقد وهم فى هذا المعنى زياد - رجل من الأنصار - فردّه أبى رضى الله عنه ، إلى صواب المعنى . وذلك فيما رواه عبد الله بن أحمد وابن (١) جرير ؛ أن زياداً قال لأبى بن كعب : رأيت لو أن أزواج النبي عليهن السلام توفين ، أما كان له أن يتزوج ؟ فقال : وما بمنعة من ذلك ؟ قال : قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) فقال له : إنما أحل الله له ضرباً من النساء . فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، - إلى قوله - إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) ثم قيل له (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) .

(١) انظر الصفحة رقم ٣٩ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

وروى الترمذى^(١) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، بقوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) الآية . فحرم كل ذات دين غير الإسلام .

والمطلع على ما كتبه هنا ، يأخذه العجب من البعد عن مقصدها . فالحمد لله على إلهام الحق وتعليمه .

تنبیه :

قال في (لباب التأويل) : في قوله تعالى (وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها من النساء . ويدل عليه ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل . أخرجه أبو داود^(٢) .

وروى^(٣) مسلم عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً . قال الحميدى : يعنى هو الصغر . وعن المغيرة بن شعبه قال : خطبت امرأة . فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . أخرجه الترمذى^(٤) وحسنه .

(١) أخرجه الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ١٨ - حدثنا

عبد . حدثنا روح عن عبد الحميد .

(٢) أخرجه في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٨ ، - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد

تزوجها ، حديث ٢٠٨٢ .

(٣) أخرجه في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٤ (طبعتنا) .

(٤) أخرجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥ باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة ، حديث رقم ١٠٨٧

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٣] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ ءِإِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَىٰ النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ عَمِنِكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي عَمِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ ءِإِنَّهُ » هذا خطاب لبعض الصحب، وحظر عليهم أن يدخلوا منازلهم صلى الله عليه وسلم بغير إذن. كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام. (وإلى) متعلق ب(يؤذن) بتضمين معنى الدعاء ، للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة ، وإن تحقق الإذن . كما يشعر به قوله تعالى (غَيْرَ نَظِيرٍ ءِإِنَّهُ) أى غير منتظرين وقته ، وإدراكه . قال ابن كثير : أى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ، حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول. فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه . وهذا دليل على تحريم التطفل . وهو الذى تسميه العرب الضيفن . وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابا في ذم الطفيليين . وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها . انتهى .

وأقول : قد يكون معنى قوله (غَيْرَ نَظِيرٍ ءِإِنَّهُ) نهيا لهم أن يدخلوا - مع كونهم مآذونا لهم ومدعويين - قبل الميماد المضروب لهم حضورهم فيه ، عجلة وانتظاراً لنضج الطعام.

فإن ذلك مما يؤذى قلب صاحب الدعوة ، لشغل هذه الحصة معهم بلا فائدة ، إلا ضيق صدر الداعي وأهله، وشغل وقته وتوليد حديث، وتكلف الكلام لضرورة له، وإطالة زمن الحجاب على نسائه . وما ذلك إلا من شؤم التمجيل قبل الوقت . ولذلك قال تعالى « وَ لَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا » أى إذا دعيتم إلى الدخول فى وقته. فادخلوا فيه لاقبله ولا بعده. (فالمكن) استدراك من النهى عن الدخول، مع الإذن المطلق الذى هو الدعوة بتعليم أدب آخر. وإفادة شرط مهم ، وهو الإشارة إلى أن للدعوة حيناً ووقتاً يجب أن يراعى زمنه . وهذا النهى عنه لم يزل يرتكبه ثقلاء القرويين ومن شا كلهم من غلطاء المسدنيين الذين لم يتأدبوا بأداب الكتاب الكريم والسنة المطهرة . وهو أنهم إذا دعوا لتناول طعام يتعجلون المجيء قبل وقته بساعات ، مما يغمّ نفس الداعي وأهله . ويذهب لهم جانباً من عزيز وقتهم عبثاً إلا فى سماع حديثهم البارد . وخدمتهم المستكرهه كما قدمنا . فعلى ما ذكرناه يكون فى الآية فائدة جميلة ، وحكم مهم . وهو حظر المجيء قبل الوقت المقدّر . وحينئذ فكلمة (غير) حال ثانية من الفاعل مقيدة للدخول المأذون فيه . وهو أن يكون وقت الدعوة ، لاقبله . والتقدير (إلا مأذونين فى حال كونكم غير ناظرين إناه) ولذا قيل : إنها آية الثقلاء . إذا علمت هذا ، فالأجدر استنباط حظر التطفل من صدر الآية ، وهو (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) ومن قوله (وَ لَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا) لامن قوله (غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ) لأنه فى معنى خاص . وهو ما ذكرناه والله أعلم .

فائدة :

(الإنى) مصدر . يقال أنى الشيء أى أنيا بالفتح . و(أنى) مفتوحاً مقصوراً . (وإنى) بالكسر مقصوراً . أى حان وأدرك . قال عمرو بن حسان :

تَمَخَّضَتِ الْمُنُونُ لَهُ يَوْمَ
أَنَى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامٌ

ثم أشار سبحانه إلى أدب آخر بقوله تعالى « فَأِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا » أى تفرقوا ولا

تمكثوا «وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ» أى لحديث بعضكم بعضاً، أو لحديث أهل البيت بالتسمع له . عطف على (ناظرين) أو مقدر بفعل . أى لا تمكثوا مستأنسين «إِنَّ ذَٰلِكُمْ» أى المنهى عنه فى الآية «كَانَ يُؤَذَىٰ النَّبِيَّ» أى لتضييق المنزل عليه وعلى أهله وإشغاله بما لا يعنيه «فَيَسْتَحْيِ عَمَلِكُمْ» أى من الإشارة إليكم بالانتشار «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ عَمَلِكُمْ الْحَقَّ» يعنى أن انتشاركم حق . فينبغى أن لا يترك حياء ، كما لا يترك الله ترك الحيى ، فأمركم به . ووضع الحق موضع الانتشار، لتعظيم جانبه . وقرىء (لَا يَسْتَحْيِ) بحذف الياء الأولى وإلقاء حركتها على الحاء «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ» الضمير لنساء النبى ، المدلول عليهن بذكر بيوته عليه السلام «مَتَمَّعًا» أى شيئاً يتمتع به «فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» أى ستر «ذَٰلِكُمْ» أى ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن ، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول ، وسؤال المتاع من وراء حجاب «أَطْهَرُ لِقَاؤِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ» أى من الخواطر الشيطانية، فى الميل إليهن وإليكم . يعنى ويجب التطهر عنه ، لما فيه من إيذاء رسول الله ﷺ . ولذا قال «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ» أى أن تفعلوا فعلاً يتأذى به فى حياته «وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» أى من بعد وفاته لا إلى انقضاء العدة بل «أَبْدَانٍ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» أى أمراً عظيماً وخطباً هائلاً ، لا يقادر قدره . لما فيه من هتك حرمة حبيه صلى الله عليه وسلم .

قال أبو السعود : وفيه من تعظيمه تعالى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإيجاب حرمة حياً وميتاً ، مما لا يخفى . ولذلك بالغ تعالى فى الوعيد حيث قال :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٤] (إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ نُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)

«إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا» أى مما لا خير فيه ، كنفكاحهن على أسنتكم ، على ما روى عن بعض الجفأة «أَوْ نُخْفُوهُ» أى فى نفوسكم «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» أى فيجازيكم

بما صدر عنكم من المعاصي البادية والخافية لا محالة. وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود، مزيد تهويل وتشديد ومبالغة في الوعيد .

قال ابن كثير : أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه ، أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده. لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين. واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته . هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين. مأخذها هل دخلت هذه في عموم قوله (مِنْ بَعْدِهِ) أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره ، والحالة هذه نزاعا والله أعلم . انتهى .

تنبيه :

في (الإكليل) : هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين . بعد أن كان النساء لا يحتجبن. وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن . وفيها تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بسائر وجوه الأذى . انتهى .

وقال ابن كثير : هذه آية الحجاب . وفيها أحكام ، وآداب شرعية . وهي مما وافق تنزيلها قول عمر رضي الله عنه ، كما روى البخاري^(١) عنه أنه قال : يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر . فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! فأئزلهن الله آية الحجاب . وكان يقول لو أطاع فيمكن ، ما رأته عين .

وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ، التي تولى الله تزويجها بنفسه تعالى . وكان ذلك في ذى القعدة من السنة الخامسة (في قول قتادة والواقدي وغيرهما) وزعم أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ، وخليفة بن خياط ؛ أن ذلك كان في سنة ثلاث . فإله أعلم .

(١) أخرجه في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ٨ - باب قوله لا تدخلوا

بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ، حديث رقم ٢٦٧ .

وروى البخارى^(١) عن أنس قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون. فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام، قام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقوا. فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا. فجاء حتى دخل. فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) الآية .

ورواه مسلم^(٢) أيضاً والنسائي .

وعن أنس أيضاً قال : بنى على النبي ﷺ زينب بنت جحش، بجنز ولحم. فأرسلت على الطعام داعياً. فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحداً أَدعو . فقلت : يا رسول الله ! ما أجد أحداً أَدعوه . قال : ارفعوا طعامكم . وبقى ثلاثة رهط يتحدثون في البيت. فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته. قالت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. كيف وجدت أهلك؟ يا رسول الله ! بارك الله لك .

فتمقرى حجر نسائه كلهن . يقول لمن كما يقول لعائشة، ويقان له كما قالت عائشة. ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون. وكان النبي ﷺ شديد الحياء. فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة. فما أدري أخبرتهُ أو أخبر، أن القوم خرجوا. فرجع، حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة، والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأزلت آية الحجاب. انقرد به البخارى^(١) .

وأخرج نحوه مسلم والترمذى . كما بسطه ابن كثير .

(١) أخرجه في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٣٣ - سورة الأحزاب، ٨ - باب قوله لا تدخلوا

بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم، حديث رقم ٢٠٣٥

(٢) أخرجه في: ١٦ - كتاب النكاح، حديث ٨٧ م (طبعتمنا)

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): قال عياض: فرض الحجاب مما اختصن به. فهو فرض عليهن بلاخلاف، في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها. ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات، إلا مادعت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في (الموطأ) أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها. وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها يستر شخصها. انتهى .

وليس فيما ذكره دليل على ماداعه من فرض ذلك عليهن. وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطنن. وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص. وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء، لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال قد أدركت ذلك بعد الحجاب. انتهى .

ومما يؤيده ما رواه البخاري^(١) في التفسير عن عائشة رضي الله عنها. قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها. وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها. فرأها عمر بن الخطاب. فقال: يا سودة! أما والله! ما تخفين علينا. فانظري كيف تخرجين .

قالت: فأنكفات راجعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إنى خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت فأوحى الله إليهم ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن .

قال الكرمانى: فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب وفي الوضوء - أى من البخارى - أنه كان قبل الحجاب . فالجواب لعله وقع مرتين .

(١) أخرجه في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٣٣ - سورة الأحزاب، ٨ - باب قوله لا تدخلوا

بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام حديث رقم ١٢٣

قال ابن حجر : قلت بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني .
والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي ،
حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : احجب نساءك ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية
الحجاب . ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك
فنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن ، دفعا للمشقة ، ورفعاً للحرج ، انتهى بحروفه . وإنما
نقلنا الجمع بين الروایتين ، مع أن الأمس به شرح الصحيح ، لما اتفق من نقل كثير من المفسرين
إحدى الروایتين ونقل آخرين الثانية ، مما يوقع الواف في شبهة الاختلاف ، فأثرنا توسيع
الكلام لتحقيق المقام . زادنا الله من فضله علما ، إنه هو العليم العلام .
ثم بين تعالى من لا يجب الاحتجاب منهم من الأقارب ، بقوله :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٥] (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ،
وَأَتَّقِينَ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)
« لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا
أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ » أي لا حرج ولا إثم عليهن ، في أن لا يحتجبن من هؤلاء
المسئتين .

قال الطبري^(١) : وعني (إخوانهن وأبناء إخوانهن) إخوتهن . وأبناء إخوانهن . وخرج
معهم جمع ذلك ، مخرج جمع فتى إذا جمع (فتيان) فكذلك جمع أخ إذا جمع (إخوان) وأما
إذا جمع إخوة فذلك نظير جمع فتى إذا جمع (فتية) .

(١) انظر الصفحة رقم ٤٢ من الجزء الثاني والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

تنبيهات

الأول - قيل : إنما لم يذكر العم والخال ، لأنهما بمنزلة الوالدين . ولذلك سمي العم أبا في قوله تعالى^(١) (وَإِلَهُآءَ آبَائِكِ إِِبْرَاهِيمَ وَاسْمَعِيلَ وَإِسْحَاقَ) أولأنه اكتفى عن ذكرهما بذكر أبناء الإخوة ، وأبناء الأخوات . فإن مناط عدم لزوم الاحتجاب بينهما وبين الفريقين ، عين ما بينهما وبين العم والخال من العمومة والخوولة . لما أنهن عمات لأبناء الإخوة ، وخالات لأبناء الأخوات . وقيل : لأنه كره ترك الاحتجاب منهما ، مخافة أن يصفاهن لأبنائهما .

وهو رأى عكرمة والشعبي . كما أخرجه الطبري^(٢) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي أنه قال لها : ما شأن العم والخال لم يذكر ؟ قالا : لأنهما ينعتانها لأبنائهما . وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها .

قال الشهاب : لكنه قيل عليه ، إن هذه العلة ، وهو احتمال أن يصفأ لأبنائهما وهما يجوز لها التزوج بها ، جار في النساء كلهن ، ممن لم يكن أمهات محارم . فينبغي التعويل على الأول . انتهى .

والتحقيق في رده ما رواه البخاري^(٣) في التفسير من طريق عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس ، بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا آذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم . فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : يا رسول الله ! إن أفلح أخا أبي القعيس

(١) [٢ / البقرة / ١٣٣] .

(٢) انظر الصفحة رقم ٤٢ من الجزء الثاني والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

(٣) أخرجه في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ٩ - باب قوله إن

تبدوا شيئاً أو تخفوه ، حديث ١٢٨٣ .

استأذن . فأبيت أن أذن حتى أستأذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما منعك أن تأذني؟ عمك . قلت: يارسول الله! إن الرجل ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعْتَنِي امرأة أبي القعيس، فقال: ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك .

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب انتهى فبقوله صلى الله عليه وسلم^(١) (ائذني له فإنه عمك) مع قوله في الحديث الآخر^(٢) (العم صنو الأب) يرد على عكرمة والشعبي .

الثاني - قيل: أريد بقوله تعالى (وَلَا نِسَاءَ يَهُودٍ) المسلمات، حتى لا يجوز للكتبايات الدخول على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل هو عام في المسلمات والكتبايات . وإنما قال (وَلَا نِسَاءَ يَهُودٍ) لأنهن من أجناسهن .

الثالث - استدل بعموم قوله تعالى (وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ عَبْدِ الْمَرْأَةَ حَرَّمَ لَهَا . وذهب قوم إلى أنه كالأجانب . والآية مخصوصة بالإماء دون العبيد، وتقدم تفصيل ذلك في سورة النور .

الرابع - قال السيوطي في (الإكليل): استدل الحسن والحسين بعدم ذكر أبناء العمومة فيها، على تحريم نظرهما إليهن، فكانا لا يدخلان عليهن «وَأَتَقِينَ اللَّهَ» أي أن تتعدين ما حدث لكن، فتبدين من زينتك ما ليس لكن، أو تتركن الحجاب فيراكن أحد غير هؤلاء . وقال الرازي: أي واتقينه عند المإليك . قال، ففيه دليل على أن التكشف لهم مشروط بشرط السلامة والعلم بعدم المحذور . وقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» أي فهو

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٣٣ - سورة الأحزاب، ٩ - باب قوله *إِنْ تَبَدُّوْا شَيْئًا أَوْ تَخْفَوْهُ*، حديث رقم ١٢٨٣ .

وأخرجه مسلم في: ١٧ - كتاب الرضاع، حديث ٣-٦ (طبعنا) .

(٢) أخرجه مسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، حديث رقم ١١ (طبعنا) .

شاهد على ما تفعلنه من احتجابك وتركك الحجاب لمن أبيع لكن تركه ، وغير ذلك من أمور كن ، فاحذرن أن تلقينه . وهو شاهد عليك بمعصيته وخلاف أمره ونهيه فهاك . قال الرازي : هذا التذليل في غاية الحسن في هذا الموضع ، لأن ما سبق إشارة إلى جواز الخلوة بهم والتكشيف لهم ، فقال : إن الله شاهد عند اختلاء بعضهم ببعض . فخلوتكم مثل ملتكم بشهادة الله تعالى فاتقوا . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٦] (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » قال الرازي : لما أمر الله المؤمنين بالاستئذان وعدم النظر إلى وجوه نساءه احتراماً ، كمل بيان حرمة . وذلك لأن حالته منحصرة في اثنتين : حالة خلوته وذكر ما يدل على احترامه في تلك الحالة بقوله ^(١) (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) وحالة يكون في ملاء . والملاء إما الملاء الأعلى وإما الملاء الأدنى ، أما في الملاء الأعلى فهو محترم . فإن الله وملائكته يصلون عليه . وأما في الملاء الأدنى فذلك واجب الاحترام بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) انتهى .

وقد روى البخاري ^(٢) عن أبي العالية قال : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة . وصلاة الملائكة الدعاء . وقال ابن عباس : يصلون يُبرِّكون . اهـ . أى يدعون له بالبركة . فيوافق قول

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٣] .

(٢) أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ١٠ - باب إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ .

أبي العالية، لكنه أخص منه. وبالجملة، فالصلاة تكون بمعنى التمجيد والدعاء والرحمة، على حسب ما أضيفت إليه في التنزيل أو الأثر. وقد أطنب الإمام ابن القيم في (جلاء الأفهام) في مبحث معنى الصلاة، وأطال فأطاب. فليُنظر.

وفي البخاري^(١) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه، أنه قيل: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه. فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم! بارك على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وروى الإمام أحمد^(٢) وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدرکه، عن أبي مسعود البدرى: أنهم قالوا: يا رسول الله! أما السلام فقد عرفناه. فكيف نصلى عليك إذ نحن صلينا في صلاتنا؟ فقال: قولوا: اللهم! صلّ على محمد وعلى آل محمد. وذكره. ورواه الشافعى في مسنده عن أبي هريرة بمثله.

ومن ههنا ذهب الشافعى رحمه الله، إلى أنه يجب على المصلى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير. فإن تركه لم تصح صلاته. ووافقه الإمام أحمد في رواية. وقال به إسحق ابن راهويه والإمام ابن المواز المالكي وغيرهم. كما بسطه ابن القيم في (جلاء الأفهام) وابن كثير في (التفسير) وقد تقصياً، عليهما الرحمة، أيضاً الروايات في الأمر بالصلاة وكيفيتها. فأوسعا. فليرجع إليهما.

تنبيهات :

الأول - تدل الآية على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً. لأن الأصل في الأمر للوجوب. فذهب قوم إلى وجوبها في المجلس مرة. ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس.

(١) أخرجه البخارى في : ٦٥- كتاب التفسير ، ٣٣ - سورة الأحزاب ، ١٠- باب

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، حديث رقم ١٥٩١ .

(٢) انظر الصفحة رقم ١١٨ من الجزء الرابع من المسند (طبعة الحلبي) .

وآخرون إلى وجوبها في العمر مرة واحدة. ثم هي مستحبة في كل حال. وآخرون إلى وجوبها كما ذكر . وبعضهم إلى أن محل الآية على الندب . قال ابن كثير : وهذا قول غريب . فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة . فمنها واجب ومنها مستحب على ما بينه . فمنه بعد النداء للصلاة ، لحديث^(١) (إذا سمعتم مؤذنا فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على) الحديث ومنه عند دخول المسجد لحديث^(٢) (كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم . ثم قال : اللهم ! اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج صلى على محمد وسلم . ثم قال : اللهم ! اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . ومنه الصلاة ، فاستحب على قول الشافعي في التشهد الأول منها ، وتجب في الثاني . ومنه في صلاة الجنازة بعد التكبير الثانية ، لقول أبي أمامة : من السنة ذلك . وهذا من الصحابي في حكم المرفوع ، على الصحيح . ومنه ختم الدعاء . فيستحب الصلاة فيه على النبي ﷺ ، ومن أكد ذلك دعاء القنوت . ومنه يوم الجمعة وليلتها . فيستحب الإكثار منها فيهما ، ومنه في خطبة يوم الجمعة . يجب على الخطيب في الخطبتين الإتيان بها . وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنه عند زيارة قبره ﷺ لحديث (ما من أحد يسلم على إله إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام) تفرد به أبو داود^(٣) وصححه النووي في (الأذكار) . وعن الحسن بن الحسن بن علي : أنه رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتخذوا قبري عيداً . ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً . وصلوا على حينما كنتم . فإن صلاتكم تبلغني .

قال ابن كثير : فلعله رأى يسيئون الأدب برفع أصواتهم فوق الحاجة ، فنهاهم . وقد

(١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي ،

حديث ٣٩٠ ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه الترمذي في . ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٧ - باب ما جاء ما يقول عند دخول

المسجد ، حديث ٣١٤ .

(٣) أخرجه في : ١١ - كتاب المناسك ، ٩٦ - باب في زيارة القبور ، حديث ٢٠٤١

روى أنه رأى رجلاً ينتاب القبر . فقال : يا هذا ! ما أنت ورجل بالأندلس ، منه إلا سواء .
 أى الجميع يبلغه صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين . وقد استحب أهل الكتابة
 أن يكرر للكاتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه . وقد روى في حديث (من
 صلى علىّ في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ، مادام اسمى في ذلك الكتاب) .

قال الحافظ ابن كثير : وليس هذا الحديث بصحيح . بل عدّه الحافظ الذهبيّ موضوعاً .
 وقد ذكر الخطيب البغداديّ أنه رأى بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، كثيراً اسم النبيّ
 ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني أنه كان يصلي عليه لفظاً .

الثاني - الصلاة على غير الأنبياء ، إن كانت على سبيل التبعية ، كنجو : اللهم صل على
 محمد وآله وأزواجه ، فهذا جائز إجماعاً . وأما استقلالاً فجوّزه قوم لآية^(١) (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي
 عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَ) وآية^(٢) (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ) وآية^(٣) (خُذْ مِنْ
 أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) والحديث^(٤) (كان ﷺ إذا أتاه
 قوم بصدقتهم قال : اللهم ! صل عليهم . فاتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم ! صل على آل أبي أوفى .
 وكرهه قوم ، لكون صيغة الصلاة صارت شعاراً للأنبياء إذا ذكروا . فلا يلحق بهم غيرهم .
 فلا يقال : قال عمر صلى الله عليه . كما لا يقال قال محمد عز وجل . وإن كان عزيزاً جليلاً .
 لكون هذا من شعار ذكر الله عز وجل . وحملوا ما ورد من ذلك في الكتاب والسنة على
 الدعاء لهم .

وقال ابن حجر : إن ذلك وقع من الشارع . ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء
 وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه . ولم يثبت عنه إذن في ذلك . انتهى .

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٤٣] . (٢) [٢ / البقرة / ١٥٧] .

(٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

(٤) أخرجه البخاريّ في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب

الصدقة ، حديث ٨٠٠ ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

وقد يقال : كفى في الرويِّ المأثور المتقدم إذناً .

والاستدلال بأن ذلك من حقه فيه مصادرة على المطلوب . على أن المرجح أن الأصل الإباحة حتى يرد الحظر . ولا حظر هنا . فتدبر .

وأما السلام ، فقال الجويني : هو في معنى الصلاة . فلا يستعمل في الغائب . ولا يفرد به غير الأنبياء . فلا يقال : على عليه السلام . وسواء في هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به . فيقال : سلام عليك ، وسلام عليكم . أو السلام عليك أو عليكم . وقد غلب - كما قال ابن كثير - على كثير من النسخ للكتب ، أن يفرد على رضي الله عنه بأن يقال (عليه السلام) من دون سائر الصحابة .

قال : والتسوية بينهم في ذلك أولى . انتهى .

والخطب سهل . ومن رأى الرويِّ في هذا الباب ، علم أن الأمر أوسع من أن يخرج فيه . على أن هذه المسألة من فروع تخصيص العرف ، وفيه بحث في الأصول .

الثالث - قال النووي : إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجتمع بين الصلاة والتسليم .

فلا يقتصر على أحدهما . فلا يقول (صلى الله عليه) فقط . ولا (عليه السلام) فقط .

قال ابن كثير : وهذا الذي قاله منترع من هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فالأولى أن يقال صلى الله عليه وسلم تسليماً . انتهى .

الرابع - قال الرازي : إذا صلى الله وملائكته عليه ، فأى حاجة إلى صلاتنا ؟ نقول : الصلاة عليه ليس لحاجته إليها . وإلا فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه . وإنما هو لإظهار تعظيمه كما أن الله تعالى أوجب علينا ذكر نفسه ، ولا حاجة له إليه . وإنما هو لإظهار تعظيمه منا ، رحمة بنا ، ليثينا عليه . ولهذا جاء في الحديث (من صلى عليّ مرة ، صلى الله عليه بها عشراً) . انتهى .

وكان سبق لي ، من أيام معدودات أن كتبت في مقدمة مجموعة الخطب في سر الصلاة عليه ، مأمثلة : ويُسَنُّ يوم الجمعة ! كثار الصلّاء على النبي صلى الله عليه وسلم . ليدكر الرحمة ببعثته ، والفضل بهديته

والمنة باقتفاء هديه وسنته ، والصلاح الأعظم برسائته ، والجهد للحق بسيرته ، ومكارم الأخلاق بحكمته ، وسعادة الدارين بدعوته ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ما ذاق عارف سر شريعته . وأشرق ضياء الحق على بصيرته ، فسعد في دنياه وآخرته .

الخامس - قال الرازي : ذكر (تسليماً) للتأكيد ليكمل السلام عليه . ولم يؤكد الصلاة بهذا التأكيد ، لأنها كانت مؤكدة بقوله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) انتهى . وقيل : إنه من الاحتباك . فحذف (عليه) من أحدهما . و (المصدر) من الآخر . قال القاضي : قيل معنى (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) أى اتقادوا لأوامره . فالسلام من التسليم والانتقياد .

السادس - قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) : سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام ، وأمر المؤمنين بها وبالسلام ، فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان : التحية والانتقياد . فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم . والله وملائكته لا يجوز منهم الانتقياد ، فلم يضاف إليهم ، دفعا للإيهام . والعلم عند الله . انتهى .

وقال الشهاب : قد لاح لي في تخصيص السلام بالمؤمنين دون الله وملائكته ، نكتة سرية . وهى أن السلام تسليمه عما يؤذيه . فلما جاءت هذه الآية عقيب ذكر ما يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأذية إنما هى من البشر وقد صدرت منهم ، فناسب تخصيص بهم والتأكيد . انتهى .

ولما أمر تعالى بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم التى هى الشناءة عليه وتعظيمه ، بين وعيد من لا يراعها ، بأن يجرؤ على ضدها بقوله سبحانه :
القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٧] (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)

« إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا » أى يبالغون فيه الهوان والحزى . والمقصود من الآية الرسول ﷺ . وذكر الله تعالى إنما هو لتعظيمه ، ببيان قربه ، وكونه حبيبه ، حتى كأن ما يؤذيه يؤذيه . كما أن من يطيعه يطيع الله . وقد روى^(١) الطبرى عن ابن عباس ؛ أنها نزلت فى الذين طعنوا على النبى ﷺ ، حين أخذ صفية بنت حبي . وهذا فى الحقيقة من أفراد ما تشمله الآية . بل لو قيل إنها عنى بها من خاض فى مسألة زينب ، لكان أقرب ، لتقارب الآيات فى الباب الواحد ، وتناسقها كسلسلة واحدة ، فى تلك المسألة التى كانت المقصود الأعظم من السورة بتمامها . كما لا يخفى على من تدبرها . وبالجملة ، فاللفظ عام فى كل ما يصاب به ﷺ من أنواع المكروه . فيدخل المقصود من التنزيل دخولا أولياً . وعلى هذا ، فالأذية على حقيقتها . وقيل المراد بأذية الله ورسوله ، ارتكاب ما لا يرضيانه ، مجازاً مرسلًا . لأنه سبب ، أو لازم له . وإن كان بالنسبة إلى غيره ، فإنه كان فى العلاقة وذكر الله والرسول على ظاهره . ومن جوز إطلاق اللفظ الواحد على معنيين ، كاستعمال اللفظ المشترك فى معنيتين ، أو فى حقيقته ومجازه ، فسر الأذية بالمعنيين باعتبار الممولين . فتكون بالنسبة إليه تعالى ، ارتكاب ما يكره مجازاً ، وإلى الرسول على ظاهره . فإن تعدد الممول بمنزلة تكرار لفظ العامل . فيجىء فيه الجمع بين المعنيين .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٥٨] (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُنَّ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهِتْنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا)

« وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » أى يقول أوفعل « بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُنَّ » أى بغير جنابة يستحقون بها الأذية « فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهِتْنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا » أى ظاهراً بيننا .

(١) انظر الصفحة رقم ٤٥ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

قال الزمخشريّ: أطلق إيذاء الله ورسوله، وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات ، لأن أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق أبدا . وأما أذى المؤمنين والمؤمنات ، فنه ومنه .

تنبيه :

في (الإكليل) : في هذه الآية تحريم أذى المسلم ، إلا بوجه شرعيّ . كالمعاينة على ذنب . ويدخل في الآية كل ما حرم للإيذاء . كالبيع على بيع غيره ، والسوم على سومه ، والخطبة على خطبته . وقد نص الشافعيّ على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره ، إذا اشتمل على إيذاء .

وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعا (أربى الربا عند الله ، استحلال عرض امرئ مسلم) ثم قرأ هذه الآية . وأخرج عن قتادة في هذه الآية: إياكم وأذى المؤمن ، فإن الله يحوطه ويغضب له . وقد زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم ، فأزرعه ذلك . حتى ذهب إلى أبي بن كعب . فدخل عليه فقال: يا أبا المنذر! إني قرأت آية من كتاب الله فوقعت مني كل موقع (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ) الآية . والله ! إني لأعاقبهم وأضربهم . فقال له : إنك لست منهم . إنما أنت مؤدّب ، إنما أنت معلم . انتهى .

قال الزمخشريّ: وعن الفضيل : لا يحل لك أن تؤذى كلبا أو خنزيرا بنير حق ، فكيف ؟

وكان ابن عون لا يكره الحوانيت لإمن أهل الذمة ، لما فيه من الروعة عند كرك الحول . فرحمه الله ورضي عنه .

ولما بين تعالى سوء حال المؤذنين ، زجرّا لهم عن الإيذاء ، أمر النبيّ عليه الصلاة والسلام بأن يأمر بعض المتأذنين منهم ، بما يدفع إيذاءهم في الجملة من الستر والتميز ، عن مواقع الإيذاء ، بقوله سبحانه :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٥٩] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنِيَّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلْبَابِهِنَّ » جمع (جلباب) كسر داب ، وهو الرداء فوق الخمار ، تنفطى به المرأة .

وهو معنى قول بعضهم : جلبابها ملاءتها تشتمل بها . وقيل هو الخمار . قالت (١) جنوب

أخت عمرو ذى الكلبِ رثيه :

تمشى النورُ إليه وهى لاهيةٌ مشى العذارى ، عليهن الجلابُ

وقال آخر (٢) يصف الشيب :

حتَّى اكدتسى الرأسُ فناعاً أشهباً أكرهَ جلبابٍ لمن تجلبباً

وقال الزخشرى : الجلباب ثوب واسع ، أوسع من الخمار ، ودون الرداء . تلويه المرأة

على رأسها ويبقى منه ما ترسله على صدرها . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : الرداء الذى يستر

من فوق إلى أسفل . ثم قال : ومعنى (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ) يرخينها عليهن ويفطين بها

وجوههن وأعطافهن . يقال إذا زلّ عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك . وذلك أن النساء

كن في أول الإسلام على هجيراتهن في الجاهلية متبدلات ، تبرز المرأة في درع وخمار ، لافضل بين

الحرّة والأمة . وكان الفتيان وأهل الشطارة (٣) يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل ، إلى

مقاضى حواججهن فى النخيل والغيطان . وربما تعرضوا للحرّة بعلة الأمة . يقولون حسبناها

أمة . فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زى الإماء ، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه

(١) استشهد فى اللسان بالصفحة رقم ٢٧٢ من المجلد الأول (طبعة بيروت)

(٢) استشهد فى اللسان بالصفحة رقم ٢٧٣ من المجلد الأول (طبعة بيروت)

(٣) الشاطر : من أعيا أهله ومؤدبه خبثا ومكرا . مولدة ، كما فى القاموس وشرحه .

ليحتشم ويُهين ، فلا يطعم فيهن طامع ، وذلك قوله «ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ»
 أى أولى وأجدر بأن يعرفن أمهن حرائر ، فلا يتمرض لهن ولا يلقين ما يكرهن . ثم قال الزمخشري :
 فإن قلت : مامعنى (من) في (من جلابيبن) قلت : هو للتبعيض . إلا أن معنى التبعيض محتمل
 وجهين : أحدهما - أن يتجلبن ببعض ما لهن من الجلابيب . والمراد أن لا تكون الحرمة متبدلة
 في درع وخمار كالأمة والمাহنة ، ولها جلاببان فصاعدا في بيتها . والثاني - أن ترخي المرأة بعض
 جلاببها وفضله على وجهها ، لتتقنع حتى تتميز من الأمة . انتهى .

ومن الآثار في الآية ، مارواه الطبري^(١) عن ابن عباس قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا
 خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدن
 عينا واحدة . وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلَابِيِبِهِنَّ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان ، من السكينة . وعليهن أكسية
 سود يلبسنها . وأخرج عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهري : هل على الوليدة خمار ، متزوجة أو
 غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، ونهى عن الجلابيب . لأنه يكره لهن أن
 يتشهن بالحرائر المحصنات .

تنبيهات :

الأول - قال ابن كثير : روى عن سفیان الثوري أنه قال : لا بأس بالنظر إلى زينة
 نساء أهل النمة . وإنما نهى عن ذلك لخوف الفتنة ، لا لحرمتهم . واستدل بقوله تعالى
 (وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ) . انتهى .

الثاني - قال السبكي في (طبقاته) : استنبط أحمد بن عيسى ، من فقهاء الشافعية ، من هذه الآية
 أن ما يفعله العلماء والسادات ، من تغيير لباسهم وعمائمهم ، أمر حسن . وإن لم يفعله السلف .
 لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا ، فيعمل بأقوالهم . انتهى .

(١) انظر الصفحة رقم ٤٦ من الجزء الثاني والعشرين (طبعة الحلبي الثانية) .

الثالث - قال الشهاب : قوله تعالى (يُدْنِينِ) يحتمل أن يكون مقول القول . وهو خبر بمعنى الأمر ، أو جواب الأمر ، على حد^(١) (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ) انتهى « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا » أى لما سلف منهم من التفريط «رَحِيمًا» أى بعباده ، حيث يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٠] (لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ

لِنُفِرِّنَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)

[٦١] (مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا)

« لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَّقُونَ » أى عن نفاقهم « وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ » أى ضعف إيمان ، عن مرادة النساء بالفجور « وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ » أى بأخبار السوء اللاتى يفترونها وينشرونها . كجسء عدو وانهزام سرية . وهكذا مما يكسرون به قلوب المؤمنين . وأصله التحريك . من (الرجفة) وهى الزلزلة . يسمى به الخبر المفترى ، لكونه خبرا متزلزلا غير ثابت . أو لاضطراب قلوب المؤمنين به « لِنُفِرِّنَكَ بِهِمْ » أى لنسلطنك عليهم بما يضطروهم إلى الجلاء « ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا » أى فى المدينة من قوة بأسك عليهم « إِلَّا قَلِيلًا » أى زمنا قليلا ريثما يستعدون للرحلة « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا » أى مبغضين لله وللخلق . لا يسترىحون بالخروج . للصوق لللعنة بهم أينما وجدوا . « أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا » أى أسروا وبولغ فى قتلهم لذتهم وقتلهم . ثم أشار تعالى إلى أن ذلك ليس بيدع ، بقوله :

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٦٢] (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا)

« سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ » أى فى المفترين والمؤذين الذين مضوا ، إذا

(١) [١٤ / إبراهيم / ٣١] .

تَمَرَدُوا عَلَىٰ نِفَاقِهِمْ وَكَفَرُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا ، أَنْ يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ فَيَقْهَرُونَهُمْ . «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» أَى لَأَنَّهُ لَا يَبْدِلُهَا ، أَوْ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَبْدِلَهَا .

تنبيهات :

الأول - قال الشهاب : إما أن يراد بالمنافقين والمرافقين ، قوم مخصوصون ، ويكون العطف لتغاير الصفات مع اتحاد الذات ، على حدّ (إلى الملك القرم وابن المهام) أو يراد بهم أقوام مختلفون في الذوات والصفات . فعلى الأول ، تكون الأوصاف الثلاثة للمنافقين . وهو الموافق لما عرف من وصفهم بالذين في قلوبهم مرض ، كما مرّ في البقرة . والأراجيف بالمدينة أكثرها منهم . لكنه لا يوافق ما ذيل به من الوعيد بالإجلاء والقتل . فإنه لم يقع للمنافقين . وعلى الثاني ، هم المنافقون وقوم ضعاف الدين . كأهل الفجور . والمرحفون اليهود الذين كانوا مجاورين لهم بالمدينة . وقد وقع القتال والإجلاء لمن لم ينته منهم . وهم اليهود . انتهى .

الثاني - ذكروا أن معنى قوله تعالى (أَخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا) أنهم إذا خرجوا لا ينفكون عن المذلة ، ولا يجردون ملجأ . بل أينما يكونون ، يطلبون ويؤخذون ويقتلون . وعليه ، فالجملة خبرية . وانظر هل من مانع أن تكون الجملة دعائية كقوله ^(١) (عَلَيْهِمْ ذَايِرَةٌ أَلْسَوْءٌ) وقوله ^(٢) (وَيَلْزَمُ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ) كأنه قيل : أخذهم الله . أى أهلكهم وقتلهم أبلغ قتل وأشدّه . ولم أر أحداً تعرّض له . وقد أفاد ابن عطية ، أن كل ما كان بلفظ الدعاء من الله تعالى ، فإنما هو بمعنى إيجاب الشيء . لأن الله لا يدعو على مخلوقاته وهى في قبضته ، أى لاستحالة حقيقة الدعاء وهو الطلب من الغير .

الثالث - فى (الإكليل) : فى الآية تحريم الأذى بالإرجاف . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى

(١) [٩ / التوبة / ٩٨] و [٤٨ / الفتح / ٦] .

(٢) [١٠٤ / الهمزة / ١] .

في قوله: (وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) هم قوم كانوا يجلسون على الطريق ، يكابرون المرأة مكاربة. فنزلت فيهم الآية إلى قوله (أَخِذُواْ وَوَقْتِلُواْ تَقْتِيلًا) قال : هذا حكم في القرآن ، ليس يعمل به ، لو أن رجلا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها،

كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم ، أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم . انتهى .

وهذا وقوف مع وجه تحتمله الآية . كما قدمنا . على أن للحاكم أن يفعل ذلك ، إذا رأى في ذلك مصلحة ودرء مفسدة . على قاعدة رعاية المصالح التي هي أم الباب . كما بسط ذلك النجم الطوقى في (رسالته) وأيدناه بما علقناه عليها .

الرابع - كتب الناصر في (الاتصاف) على قول الكشاف في قوله (إِلَّا قَلِيلًا) أى زمنا قليلا ربما يرتحلون ويتلقطون أنفسهم وعيالاتهم ، مامثاله : فيها إشارة إلى أن من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعى ، يهمل ربنا ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان حتى يتحصل له منزل آخر ، على حسب الاجتهاد . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٣] (يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا)

«يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» أى يسألونك عن وقت قيامها . وكان المشركون في مكة يسألونه صلى الله عليه وسلم ، عنها استعجالاً على سبيل الهزء . وكذلك اليهود في المدينة أو غيرهم . لأن هذه السورة مدنية ، وقد أرشده تعالى أن يرد علمها إليه لاستثنائه تعالى به . فلم يطلع عليه نبيا ولا ملكا ، وأن يبين لهم أنها قريبة الوقوع ، تهديدا للمستعجلين وإسكاتا للممتحنين .

لطيفة :

تذكير (قريبا) باعتبار موصوفه ، الخبر ، أى شيئا قريبا . أو لأن الساعة في معنى اليوم

أو الوقت . أو أن (قريباً) ظرف منصوب على الظرفية ، فإن (قريباً) و (بعيداً) يكونان ظرفين . فليس صفة مشتقة ، حتى تجرى عليه أحكام التذكير والتأنيث .

قال أبو السعود : والإظهار في حيز الإضمار ، للتحويل وزيادة التقرير . وتأكيده استقلال الجملة . يعنى أن قوله (وَمَا يَدْرِيكَ) خطاب مستقل له عليه السلام، غير داخل تحت الأمر، مسوق لبيان أنها مع كونها غير معلومة للخلق ، مرجوة المحيىء عن قريب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٤] (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا)

[٦٥] (خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

[٦٦] (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يٰلَيْتَنآ أٰطَعْنَا اللَّهَ وَأٰطَعْنَا

الرَّسُولَ)

« إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ » أى أبعدهم من رحمته « وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا » أى ناراً شديدة الانتقاد فى الآخرة « خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا » أى حافظاً يتولاهم « وَلَا نَصِيرًا » أى يخلصهم « يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ » أى تصرف من جهة إلى جهة ، تشبيهه بقطعة لحم فى قدر تغلى . ترى بها الغليان من جهة إلى جهة . أو المعنى : من حال إلى حال . فالمراد تغيير هيأتها من سواد وتقديد وغيره .

قال الزمخشريّ : وخصت الوجوه بالذكر ، لأن الوجه أكرم موضع على الإنسان من جسده ، ويجوز أن يكون الوجه عبارة عن الجملة . وناصب الظرف (يقولون) أو (اذكر) أو (لا يجدون) أو (خالدين) أو (نصيراً) « يَقُولُونَ يٰلَيْتَنآ أٰطَعْنَا اللَّهَ وَأٰطَعْنَا الرَّسُولَ » أى فكنا ننجو من هذا العذاب .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٦٧] (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا)

[٦٨] (رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعِيفِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا)

[٦٩] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ

مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)

«وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا» وهم رؤساء الكفر الذين لقنوهم الكفر وزينوه لهم حتى قلدوهم فيه « فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا » أى بما زينوه لنا . قال الزمخشري : وزيادة الألف لإطلاق الصوت جعلت فواصل الآى كقوافى الشعر ، وفأندتها الوقف والدلالة على أن الكلام قد انقطع ، وأن ما بعده مستأنف « رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعِيفِينَ مِنَ الْعَذَابِ » أى مثل العذاب الذى آتيتناه ، لأنهم ضلوا وأضلوا « وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا » أى لعنا هو أشد اللعن وأعظمه . وقرئ (كثيرا) تكثيرا لأعداد اللعائن « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا » لما بين تعالى وعيد من يؤذى نبيه ﷺ ، من استحقاقه اللعنة فى الدارين ، تعريضا بمن صدر منهم شىء من الأذى فى قصة زيد وزينب ، التى سميت السورة لأجلها ، ختمها أيضا بالوصية بالتباعد عن التشبه بقوم صدر منهم إيذاء لموسى عليه السلام ، بتنقصه تارة ، وقلة الأدب معه طورا ، ونسبته إلى ما ينافى الرسالة آونة . كما يمر كثير من ذلك بقارئى توراتهم . مما ينبىء عن عدم إيفائهم رسالته ونبوته حقا ، من التعظيم له والصلاة عليه والتسليم لأمره وقضيته . فكانت النتيجة أن غضب الله عليهم ورامهم بأفانين العقوبات ، ولحقهم الخازى ، وبرأ رسوله موسى عليه السلام من إفكهم ، ونزه مقامه عن تنقيصهم ، بأن حقق فضله ، وأسمى منزلته ، وآتاه الوجهة - وهى العظمة والقرب - عنده . وهكذا حقت كلمة اللعنة والخزى على مؤذى رسول الله ﷺ ،

ولحقهم الدمار ، وشرح لنبية صدره ، ورفع له ذكره ، وأعلى منزلته ، ونخم وجاهته ، ماتعاقبت الأدوار . ويقرب من هذه الآية ، في المعنى والإشارة ، قوله تعالى (١) (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يٰقَوْمِ لِمَ تُوذُونَ نَبِيَّ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفٰسِقِينَ) وفيهما كلتيهما تسلمية للنبي ﷺ بتأسيه بأخيه موسى صلوات الله وسلامه عليهما . وكثيرا ما كان يقول ﷺ في جواب جفأة الأعراب حين ما يبلغه أو يسمع ما يكره : رحمة الله على موسى . لقد أودى بأكثر من هذا فصبر .

وقد روى المفسرون ههنا آثارا . أحسنها ما أخرجه البزار عن أنس مرفوعا : كان موسى رجلا حيمياً . وأنه أتى الماء ليعتسل . فوضع ثيابه على صخرة . وكان لا يكاد تبدو عورته . فقال بنو إسرائيل إن موسى آدر (٢) أوبه آفة . يعمنون أنه لا يضع ثيابه . فاحتملت الصخرة ثيابه حتى صارت بجذاء بني إسرائيل . فظفروا إلى موسى كأحسن الرجال . أو كما قال . فذلك قوله (فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً) ورواه (٣) البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أيضا .

قال الرازي : وحديث إيذاء موسى مختلف فيه - أي لكثرة الروايات فيه - مع أن الإيذاء المذكور في القرآن كاف كقولهم (٤) (فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقتِلَا) وقولهم (٥) (لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً) وقولهم (٦) (لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ) إلى غير ذلك . فقال للمؤمنين : لا تكونوا أمثالهم . انتهى .

(١) [٦١ / الصف / ٥] .

(٢) أي به أدرة ، بضم فسكون ، وهي انتفاخ الخصيتين وكبرها جدا

(٣) أخرجه البخاري في : ٥ - كتاب الغسل ، ٢٠ - باب من اغتسل عريانا وحده

في الخلوّة ، حديث رقم ٢٠١

(٤) [٥ / المائدة / ٢٤] .

(٥) [٢ / البقرة / ٥٥]

(٦) [٢ / البقرة / ٦١] .

وقال ابن كثير: يحتمل أن يكون كل ما روى مراداً. وأن يكون معه غيره . انتهى . أى لعموم المعمول المحذوف . وما بيناه أولاً ، هو الأقرب . والله أعلم .

تنبيهات :

الأول - (الوجيه) لغة بمعنى السيد ، كالوجه . يقال : هؤلاء وجوه البلد ووجهاؤه . أى أشرفه . وبمعنى ذى الجاه - والجاه القدر والمنزلة . مقلوب عن (وجه) فلما أخرجت (الواو) إلى موضع (العين) وصارت جَوَّهاً ، قلبت (الواو) ألفاً . فصارت (جاها) . كذا فى القاموس وشرحه .

الثانى - قال الزنجشبرى : (وجيهاً) أى ذا جاه ومنزلة عنده . فلذلك كان يعميط عنه التهم ويدفع الأذى ويحافظ عليه لثلا يلحقه وسم ولا يوصف بنقيصة . كما يفعل الملك بمن له عنده قربة ووجاهة . وقال ابن جرير^(١) : أى كان موسى عند الله مشفقاً فيما يسأل ، ذا وجه ومنزلة عنده ، بطاعته إياه . أى مقبولاً ومجاباً فيما يطلب لقومه من الله تعالى ، عناية منه تعالى وتفضيلاً .

الثالث - اتخذ العامة ، وكثير من المتعاملين ، وصف الوجاهة للأنبياء ، ذريعة للطلب والرغبة منهم ، مما لا ينطبق على عقل ولا نقل ، ولا يصدق على المعنى اللغوى بوجه ما . وقد كتب فى ذلك الإمام الشيخ محمد عبده فتياً ، أبان وجه الصواب فيما تشابه من هذه المسألة . وذلك أنه سئل ، رحمه الله ، عن يتوسل بالأنبياء والأولياء ، معتقداً أن النبىّ أو الوليّ يستميل إرادة الله تعالى عما هى عليه ، كما هو المعروف للناس من معنى الشفاعة والجاه عند الحكام . وأن التوسل بهم إلى الله تعالى كالتوسل بأكابر الناس إلى الحكام .

فقال امرؤ: إن هذا مخلّ بالعقيدة وإن قياس التوسل إلى الله تعالى على التوسل بالحكام محال . وإن عقيدة التوحيد أن لا فاعل ولا نافع ولا ضار إلا الله تعالى . وإنه لا يدعى معه

(١) انظر الصفحة رقم ٥٠ من الجزء الثانى والعشرين (طبعة الحلبيّ الثانية)

أحد سواه . كما قال تعالى (١) (فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وإن النبي ﷺ ، وإن كان أعظم منزلة عند الله تعالى من جميع البشر ، وأعظم الناس جاها ومحبة ، وأقربهم إليه ، ليس له من الأمر شيء ، ولا يملك للناس ضراً ولا نفعاً ولا رشداً ولا غيره . كما في نص القرآن . وإنما هو مبلّغ عن الله تعالى . ولا يتوسل إليه تعالى إلا بالعمل بما جاء على لسانه ﷺ ، واتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من هديه وسنته . وإنه لا سبب لجلب المنافع ودفع المضارّ إلا ما هدى الله الناس إليه . ولا معنى للتوسل بنبيّ أو وليّ إلا باتباعه والافتداء به . يرشدنا إلى هذا كثير من الآيات الواردة في القرآن العظيم ، كقوله تعالى (٢)

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) (٣) إلى غير ذلك من الآيات . هذا هو اعتقادي وهو الذي قلته للناس . فإن كنتم ترون فيه خطأ فأرجو بيانه . وإن كان هو الصواب فأرجو إقرارى عليه كتابه ، لأدافع بذلك من أساء بي الظن .

فأجاب رحمه الله ، بعد البسملة والحوالة : اعتقادك هذا هو الاعتقاد الصحيح . ولا يشوبه شوب من الخطأ . وهو ما يجب على كل مسلم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ أن يعتقده . فإن الأساس الذى بنيت عليه رسالة النبي محمد ﷺ هو هذا المعنى من التوحيد . كما قال الله تعالى (٤) (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ) و (الصَّمَدُ) هو الذى يقصد فى الحاجات ، ويتوجه إليه المربوبون فى معونتهم على ما يطلبون ، وإمدادهم بالقوة فيما تضعف عنه قواهم . والإتيان بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر . كما هو معروف عند أهل اللغة . فلا صمّد إلا هو . وقد أرشدنا إلى وجوب القصد إليه وحده بأصرح عبارة فى قوله (٥) (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي

(١) [٧٢ / الجن / ١٨] . (٢) [٣ / آل عمران / ٣١] .

(٣) [٦ / الأنعام / ١٥٣] . (٤) [١١٢ / الإخلاص / ١ و ٢] .

(٥) [٢ / البقرة / ١٨٦] .

قَرِيبٌ، أُحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) وقد قال الشيخ محي الدين بن العربي، شيخ الصوفية، في صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من (فتوحاته) عند الكلام على هذه الآية: إن الله تعالى لم يترك لعبده حجة عليه. بل لله الحجة البالغة. فلا يتوسل إليه بغيره. فإن التوسل إنما هو طلب القرب منه. وقد أخبرنا الله أنه قريب. وخبره صدق. انتهى ملخصاً.

على أن الذين يزعمون جواز شيء مما عليه العامة اليوم في هذا الشأن، إنما يتكلمون فيه بالمبهمات، ويسلكون طرقاً من التأويل لا تنطبق على ما في نفوس الناس. ويفسرون الجاه والواسطة بما لا أثر له في مخيلات المعتقدين. فأى حالة تدعوهم إلى ذلك؟ وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولى، ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه، وكتب السنة والسير بين أيدينا شاهدة بذلك، فكل ما حدث بعد ذلك فأقل أوصافه أنه (بدعة) في الدين وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الإشراف بالله تعالى وسوء الظن به. كهذه البدع التي نحن بصدد الكلام فيها، وكأن هؤلاء الزاعمين يظنون أن في ذلك تعظيماً لقدرة النبي ﷺ، أو الأنبياء والأولياء. مع أن أفضل التعظيم للأنبياء هو الوقوف عندما جاءوا به، وافتاء الزيادة عليهم فيما شرعوه بإذن ربهم. وتعظيم الأولياء يكون باختيار ما اختاروه لأنفسهم. وظن هؤلاء الزاعمين أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم وتنظيم المدائح وعزوها إليهم، وتفخيم الألفاظ عند ذكركم، واختراع شئون لهم مع الله، لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا راضياً السلف الصالح. هذا الظن بالأنبياء والأولياء هو أسوأ الظن. لأنهم شبهوهم في ذلك بالجبارين من أهل الدنيا، الذين غشيت أبصارهم ظلمات الجهل قبل لقاء الموت، وليس يخطر بالبال أن جباراً لقي الموت وانكشف له الغطاء عن أمر ربه فيه، يرضى أن يفخمه الناس بما لم يشرعه الله. فكيف بالأنبياء والصادقين؟ إن لفظ (الجاه) الذي يضيفونه إلى الأنبياء والأولياء عند التوسل، مفهومه العرفي هو السلطة. وإن شئت قلت نفاذ الكلمة عند من يستعمل عليه أو لديه، فيقال فلان اغتصب مال فلان بجأه، ويقال فلان خلص فلانا

من عقوبة الذنب بجاهه، لدى الأمير أو الوزير مثلاً. فزعمُ زاعمُ أن لفلان جاهها عند الله بهذا المعنى ، إشرارك جليّ لاخفى . ولعلما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنى اللفظ اللغويّ ، وهو المنزلة والقدر . على أنه لا معنى للتوسل بالقدر والمنزلة في نفسها . لأنها ليست شيئاً ينفع . وإنما يكون لذلك معنى ، لو أوّلت بصفة من صفات الله ، كالاقتباء والاصطفاء ، ولا علاقة لها بالدعاء ولا يمكن التوسل أن يقصدها في دعائه . وإن كان (الآلوسيّ) بنى تجويز التوسل بجاه النبيّ خاصة على ذلك التأويل . وما حمله على هذا إلا خوفه من ألسنة العامة وسباب الجهال . وهو مما لا قيمة له عند العارفين . فالتوسل بلفظ الجاه مبتدع بعد القرون الثلاثة . وفيه شبهة الشرك والعياذ بالله ، وشبهة العدول عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . فلم الإصرار على تحسين هذه البدعة ؟

يقول بعض الناس : إن لنا على ذلك حجة لا يبلغ منها . وهي ما رواه الترمذيّ^(١) بسنده إلى عثمان بن حنيف رضى الله عنه قال : إن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني . فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك . قال : فادعه . قال فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة . يا محمد ! إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي . اللهم فشفعه في . قال الترمذيّ : وهو حديث حسن صحيح غريب ، وتقول أولاً : قد وصف الحديث بالغريب ، وهو ما رواه واحد . ثم يكفي في زوم التحرز عن الأخذ به ، أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله ، وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك . ولا وجه لابتعادهم عن العمل به ، إلا علمهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك في الدعاء من الحي . كما قال عمر^(٢) رضى الله عنه ، في حديث الاستسقاء : إنا كنا نتوسل

(١) أخرجه في : ٤٥ - كتاب الدعوات ، ١١٨ - باب حدثنا محمود بن غيلان

(٢) أخرجه البخاريّ في : ١٥٠ - كتاب الاستسقاء ، ٣ - باب سؤال الناس الإمام

الاستسقاء ، إذا قحطوا ، حديث ٥٧٢

إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس فاسقنا ، قال ذلك ، رضى الله عنه ، والعباس بجانبه يدعو الله تعالى ، ولو كان التوسل مايزعم هؤلاء الزاعمون ، لكان عمر يستسقى ويتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقول (كنانستسقى بنبيك) وطلب الاشتراك في الدعاء مشروع حتى من الأخ لأخيه ، بل ويكون من الأعلى للأدنى ، كما ورد في الحديث . وليس فيه ما يخشى منه ، فإن الداعي ومن يشركه في الدعاء وهو حي ، كلاهما عبد يسأل الله تعالى ، والشريك في الدعاء شريك في العبودية ، لا وزير يتصرف في إرادة الأمير كما يظنون ^(١) (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) ثم المسألة داخلية في باب العقائد ، لاقى باب الأعمال . ذلك أن الأمر فيها يرجع إلى هذا السؤال (هل يجوز أن نعتقد بأن واحد أسوى الله يكون واسطة بيننا وبين الله في قضاء حاجتنا أو لا يجوز) ؟ أما الكتاب فصريح في أن تلك العقيدة من عقائد المشركين ، وقد نماها عليهم في قوله ^(٢) (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَانَا عِنْدَ اللَّهِ) سورة يونس ، وقد جاء في السورة التي نقرأها كل يوم في الصلاة (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا استعانة إلا به ، وقد صرح الكتاب بأن أحدا لا يملك للناس من الله نفعا ولا ضرا ، وهذا هو التوحيد الذي كان أساس الرسالة المصطفوية كما بينا . ثم البرهان العقلي يرشد إلى أن الله تعالى في أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم في التحول عن إرادتهم ، بما يتخذها أهل الجاه عندهم ، لتزده جل شأنه عن ذلك . ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة ، فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصول إلى اليقين ، إما بالمقدمات العقلية البرهانية أو بالأدلة السمعية المتواترة . ولا يمكنه أن يتخذ حديثا من حديث الأحاد دليلا على العقيدة مهما قوى سنده . فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الأحاد لا تفيد إلا الظن . (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) ^(٣) انتهى كلامه رحمه الله .

(١) [٣٧ / الصافات / ١٨٠] : (٢) [١٠ / يونس / ١٨] .

(٣) [٥٣ / النجم / ٢٨] .

ثم راجعت (اقتضاء الصراط المستقيم) للإمام العَلَمَ تقي الدين ابن تيمية رضى الله عنه . فرأيته ذكر نحواً من ذلك ، وعبارته : فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها ، تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته . فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها ، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته . ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة ، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم في الاستسقاء وغيره : وقول عمر رضى الله عنه (إنا كنا ، إذا أجدبنا ، توصلنا إليك بنبينا فنتسقين ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا) معناه نتوسل بدعائه وشفاعته وسؤاله ، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته . ليس المراد به ، إنا نقسم عليك به . أو ما يجرى هذا الجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه . كما يقوله بعض الناس : أسألك بجاه فلان عندك . ويقولون : إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه ، ويروون حديثاً موضوعاً (إذا سألت الله فاسأله بجاهي ، فإن جاهي عند الله عريض) فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه ، كما ذكر عمر رضى الله عنه ، لفعلوا ذلك بعد موته ، ولم يعدلوا عنه إلى العباس . مع علمهم أن السؤال به والإقسام به ، أعظم من العباس . فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه ، هو مما يفعل بالأحياء دون الأموات . وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم . فإن الحيّ يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء ، لا دعاء ولا غيره . وكذلك حديث الأعمى . فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليردّ الله عليه بصره . فعلمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه ، أن يسأل الله قبول شفاعته نبيّه فيه . فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه ، وأمره أن يسأل الله قبول شفاعته ، وأن قوله (أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة) أي بدعائه وشفاعته . كما قال عمر : كنا نتوسل إليك بنبينا . فلفظ (التوجه) و (التوسل) في الحديثين بمعنى واحد . ثم قال (يا محمد ! يا رسول الله ! إني أتوجه بك إلى ربّي في حاجتي ليقضيها . اللهم ! فشفعه فيّ) فطلب من الله أن يشفع فيه نبيّه . وقوله (يا محمد ! يا نبي الله !) هذا وأمثاله نداء ، يطلب به استحضار المنادى في القلب .

فيخاطب المشهود بالقلب . كما يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا . يخاطب من يتصوره في نفسه . وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب . فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به ، فيه إجمال واشتراك . غلط نسبه من لم يفهم مقصد الصحابة ، يراد به التشبث به (في الأصل التسبب به) لكونه داعيا وشافعا مثلا . أو لكون الداعي محببا له ، مطيعا لأمره ، مقتديا به . فيكون التسبب إما بحجة السائل له واتباعه له ، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته . فلا يكون التوسل ، لاشيء منه ولا شيء من السائل ، بل بذاته أو بمجرد الإقسام به على الله . فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه . انتهى .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٠] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ » أي في كل ماتأتون وماتذرون . لاسيا في ارتكاب ما يكرهه ، فضلا عما يؤذى رسوله صلى الله عليه وسلم « وَقُولُوا » أي في كل شأن من الشئون « قَوْلًا سَدِيدًا » أي قويا حقا صوابا . قال القاشاني : (السداد) في القول ، الذي هو الصدق والصواب ، هو مادة كل سعادة ، وأصل كل كال . لأنه من صفاء القلب وصفائه يستدعي جميع الكمالات . وهو وإن كان داخلا في التقوى المأمور بها ، لأنه اجتناب من رذيلة الكذب ، مندرج تحت التزكية التي عبر عنها بالتقوى . لكنه أفرد بالذكر للفضيلة . كأنه جنس برأسه . كما خص جبريل وميكائيل من الملائكة .

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧١] (يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

«يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ» أى بإمداد الصلاح والكمالات والفضائل عليكم. لأنه لا يصح عمل ما بدون الصدق أصلاً. وبه يصلح كل عمل « وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » أى ويجعلها مكفرة باستقامتكم فى القول والعمل . فإن الحسنات يذهبن السيئات « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أى فى الأوامر والنواهي التى من جملتها هذه التشريعات « فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » أى فى الدارين .

وقال القاشانى : أى فاز بالتحلية والاتصاف بالصفات الإلهية ، وهو الفوز العظيم .

تنبية :

قال الزمخشري : المراد نهيمهم عما خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل فى القول . والبعث على أن يسد قلوبهم فى كل باب . لأن حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كله . وهذه الآية مقررة لتي قبلها . بنيت تلك على النهي عما يؤذى رسول الله ﷺ ، وهذه على الأمر باتقاء الله تعالى فى حفظ اللسان ، ليرادف عليهم النهي والأمر ، مع إتباع النهي ما يتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام . وإتباع الأمر الوعد البليغ ، فيقوى الصارف عن الأذى والداعى إلى تركه . انتهى .

ولك أن تضم إلى المراد من الآية الذى ذكره ، مراداً آخر . وهو نهيمهم أيضاً عما خاض فيه المنافقون من التعويق والتثبيط وبث الأراجيف فى غزوة الأحزاب ، المقدمة أوائل السورة وبالجملة ، فالسياق يشمل ذينك وغيرهما . إلا أن الذى يراعى أولاً ، هو ما كان التنزيل لأجله ، وذلك ما ذكر .

القول فى تأويل قوله تعالى :

[٧٢] (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ، إِنَّهُ وَكَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)

« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ

مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ وَكَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» قال أبو السعود : لما بينَ عظم شأن طاعة الله ورسوله، ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم ، ومثال المراعين لها من الفوز العظيم عقب ذلك ببيان عظم شأن ما يوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل - مع الإيذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها ، صدر عنهم بعد القبول والالتزام . وعبر عنها بـ (الأمانة) تنبيهاً على أنها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين ، وائتمنهم عليها . وأوجب عليهم تلقاها بحسن الطاعة والانقياد . وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأداؤها ، من غير إخلال بشيء من حقوقها . وعبر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السموات وغيرها ، بالعرض عليهن ، لإظهار مزيد الاعتناء بأمرها والرغبة في قبولهن لها - وعن عدم استعدادهن لقبولها ، بالإيلاء والإشفاق منها ، لتهويل أمرها وترية فخمتها - وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها ، بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة التي يستعمل فيها القوى الجسائية ، التي أشدها وأعظمها ما فيهن من القوة والشدة . والمعنى : أن تلك الأمانة في عظم الشأن ، بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام ، التي هي مثل في القوة والشدة ، مراعاتها ، وكانت ذات شعور وإدراك ، لآبَنَ قبولها وأشفقن منها . ولكن صرف الكلام عن سننه بتصوير المفروض بصورة المحقق ، رُوماً لزيادة تحقيق المعنى المقصود بالتمثيل وتوضيحه . وقوله تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ) أى عغد عرضها عليه . إما باعتبارها بالإضافة إلى استعداده ، أو بتسكيفه إياها يوم الميثاق - أى تكلفها والتمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة - وهو إما عبارة عن قبوله لها بموجب استعداده الفطرى ، أو عن اعترافه بقوله (بلى) . وقوله تعالى (إِنَّهُ وَكَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) اعتراض وسط بين الحمل وغايته ، للإيذان من أول الأمر بعدم وفائه بما عهده وتحمله - أى أنه كان مفرطاً في الظلم ، مبالغاً في الجهل . أى بحسب غالب أفراد الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة . أو اعترافهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة الله تبديلاً . وإلى الفريق الأول أشير بقوله عز وجل :

القول في تأويل قوله تعالى :

[٧٣] (لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)

« لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ » أى حملها الإنسان ليعذب الله بعض أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة . على أن اللام للعاقبة . فإن التعذيب وإن لم يكن غرضاً له من الحمل ، لكن لما ترتب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده ، ترتب الأغراض على الأفعال المعلقة بها ، أبرز في معرض الغرض - أى كان عاقبة حمل الإنسان لها أن يعذب الله تعالى هؤلاء من أفراده لخيانتهم الأمانة وخروجهم عن الطاعة بالكلية . وإلى الفريق الثانى أشير بقوله تعالى « وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » أى كان عاقبة حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء من أفراده . أى يقبل توبتهم لعدم خلعهم ربة الطاعة عن رقابهم بالمرّة . وتلافيهم لما فرط منهم من فرطات . قلما يخلو عنها الإنسان بحكم جبلته وتداركهم لها بالتوبة والإقامة . والالتفات إلى الاسم الجليل أولاً ، تهويل الخطب وتربية المهابة . والإظهار في موضع الإضمار ثانياً ، لإبراز مزيد الاعتناء بأمر المؤمنين توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » أى مبالغاً في المغفرة والرحمة . حيث تاب عليهم وغفر لهم فرطاتهم وأثاب بالفوز على طاعتهم . انتهى ملخصاً مما حرره أبو السعود . وقد آثرت نقله بحروفه لتجويده الكلام ، وإجاده في المقام . وهكذا عادتنا في كل مجوّد ، أن ننقله ولا نتصرف فيه .

بقي في الآية لطائف نشير إليها :

الأولى - فسر بعض السلف الأمانة بالطاعة ، وبعضهم بالفرائض والحدود والدين . وبعضهم بمعرفته تعالى . قال ابن كثير : وكل هذه الأقوال لاتنافية بينها ، بل هي متفقة وراجعة

إلى أنها التكاليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها . وهو أنه إن قام بذلك أثيب ، وإن تركها عوقب . انتهى .

وقيل : المراد بالأمانة الطاعة التي تتم الطبيعية والاختيارية ، لأنها لازمة الوجود ، كما أن الأمانة لازمة الأداء . وبعرضها ، استدعاؤها الذي يعم طلب الفعل من المختار ، وإرادة صدوره من غيره - وبحملها ، الخيانة فيها والامتناع عن أدائها ، فيكون الإباء امتناعاً عن الخيانة وإتياناً بالمراد . فالعنى أن هذه الأجرام مع عظمها وقوتها ، أبين الخيانة واتقن لأمره تعالى انقياد مثلها . حيث لم تتمتع على مشيئته وإرادته بإيجادا وتكويناً وتسوية ، على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة . كإقال^(١) (قَاتِلًا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) وخانها الإنسان حيث لم يأت - وهو حيوان عاقل صالح للتكليف - بما أمرناه به ؛ إنه كان ظلوما جهولا . وإرادة الخيانة من حملها ، هو بتشبيه الأمانة قبل أدائها بحمل يحمله . كما يقال (ركبته الديون) وقرره الزمخشري بقوله : وأما حمل الأمانة فمن قولك (فلان حامل للأمانة ومحمّل لها) تريد أنه لا يؤديها إلى صاحبها حتى تزول عن ذمته ، ويخرج عن عهدها . لأن الأمانة كأنها راكبة للمؤمن عليها ، وهو حاملها . الأتراهم يقولون (ركبته الديون) و (لى عليه حق) فإذا أداها لم تبقى راكبة له ولا هو حاملا لها . ومنه قولهم (أبغض حق أخيك) لأنه إذا أحبه لم يخرج به إلى أخيه ولم يؤده . وإذا أبغضه أخرجه وأداه فمعى (فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان) فأبين إلا أن يؤدينها . وأبى الإنسان إلا أن يكون محتملا لها لا يؤديها . ثم وصفه بالظلم لكونه تاركا لأداء الأمانة ، وبالجهل لإخطائه ما يسعده مع تمكنه منه . وهو أداؤها . انتهى ملخصا .

الثانية - نقل ابن كثير آثارا عن بعض التابعين ؛ أن عرض الأمانة على هذه الأجرام كان حقيقيا . وأنه قيل لها : إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت . فقلن : يارب ! إننا نستطيع هذا الأمر ، وليس بنا قوة . ولكنا لك مطيعين . قال الشراح : ولا بُد ، أن يخلق الله فيها فهماً لخطابه ، وأنه كان على سبيل التخيير لها . ولذا عبر بالعرض ، لا تكليفا حتى يلزم عصيانها . انتهى .

قال الإمام ابن حزم في (الفِصَل) في الردّ على من جعل للجهادات تمييزاً، مامثاله : وأما عرضه تعالى الأمانة على السموات والأرض والجبال ، وإيابة كل واحد منها، فلسنا نعلم نحن ولا أحد من الناس كيفية ذلك. وهذا نص قوله ^(١) (مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ) فمن تكلف أو كلف غيره معرفة ابتداء الخلق ، وأن له مبدأً لا يشبهه البتة ، فأراد معرفة كيف كان ، فقد دخل في قوله تعالى ^(٢) (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) .

إلا أننا نوقن أنه تعالى لم يعرض على السموات والأرض والجبال الأمانة ، إلا وقد جعل فيها تمييزاً لما عرض عليها . وقوة تفهم بها الأمانة فيما عرض عليها . فلما أبتها وأشفتت منها، سلبها ذلك التمييز وتلك القوة ، وأسقط عنها تكليف الأمانة .

قال : هذا ما يقتضيه كلامه عز وجل ، ولا مزيد عندنا على ذلك . انتهى .

وذهب جمع إلى أن ذلك من باب المجاز ، كما بينه ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) وسبقه الزمخشري حيث قال : ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب . وما جاء القرآن إلا على طرقهم وأساليبهم . من ذلك قولهم (لوقيل للشحم أين تذهب ، لقال أسوي العوج) وكم ولم من أمثال على السنة البهائم والجمادات . وتصوّرُ مقابلة الشحم محال . ولكن الغرض أن السمّن في الحيوان مما يحسّن قبيحه . كما أن العجف مما يقبح حسنه . فصور أثر السمّن فيه تصويراً هو أوقع في نفس السامع ، وهي به آنس ، وله أقبل ، وعلى حقيقته أوقف . وكذلك تصوير عظم الأمانة ، وصعوبة أمرها وثقل حملها والوفاء بها . انتهى .

الثالثة - قال الرازي : إن قال قائل : لم قدم التعذيب على التوبة - في آخر الآية؟ نقول : لما سمي التكليف أمانة ، والأمانة من حكمها اللزوم أن الخائن يضمن ، وليس من حكمها اللزوم أن الأمين الباذل جهده يستفيد أجره ، فكان التعذيب على الخيانة كاللزام ، والأجر على الحفظ إحسان ، والعدل قبل الإحسان .

الخامسة - ورد في تعظيم الأمانة عدة أحاديث . منها عن أبي هريرة مرفوعاً : أد الأمانة

(١) [١٨ / الكهف / ٥١] . (٢) [٢٤ / النور / ١٥] .

إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك. رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(١). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: أربع، إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة. رواه الإمام أحمد^(٣) والطبراني. وعن أبي هريرة^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ، لمن سأل عن الساعة: إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ يا رسول الله! قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة.

السادسة - قال ابن كثير: روى عبد الله بن المبارك في كتاب (الزهد) أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع عن بريدة: من حلف بالأمانة فليس منا، تفرد به أبو داود^(٥). أي لأن الحلف لا يكون إلا باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته. وأما بغير ذلك فمكروه أو حرام. كما تقرر في موضعه. والله أعلم.

السابعة - سبق لي أن كتبت في الآية شيئاً. في منتصف ربيع الأول سنة ١٣٢٤، في قرية ضمت حفلة من أهل العلم. فسأل بعض الناس عن تفسير الآية. ولم يكن ثمة تفسير. فاستعنت بالله تعالى، وقرأت السورة من أولها إلى آخرها مرات ثم كتبت ما تراه. أردت إثباته هنا تعزيراً للمقام، ونصه: في ختم السورة بهذه الآية من البدائع ما يسميه علماء البديع (ردّ العجز على الصدر) ذلك أن طليعة هذه السورة كانت في ذم المنافقين وقصّ

(١) رواه في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٧٩ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده،

حديث ٣٥٣٥

(٢) أخرجه في: ١٢ - كتاب البيوع، ٣٨ - باب حدثنا أبو كريب، حديث ١٢٦٤

(٣) أخرجه في المسند بالصفحة رقم ١٧٧ من الجزء الثاني (طبعة الحلبي) والحديث

رقم ٦٦٥٢ (طبعة المعارف)

(٤) أخرجه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٢ - باب من سئل علماً وهو مشتغل في

حديثه، حديث ٥٢

(٥) أخرجه في: ٢١ - كتاب الأيمان، ٥ - باب كراهية الحلف بالأمانة، حديث ٣٢٥٣

مخازيهم ونواياهم السيئة ضد الرسول وأصحابه في غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق. أبان الحق تعالى أثر ما ذكر من الأمر بالتقوى وعدم إطاعة المنافقين ، وما كانوا يخوضون فيه من قصة التبتى ونحوها، أنهم كانوا أعطوا اليهود والمواثيق أنهم إن قاتلوا لا يفرؤا وذلك في قوله تعالى (١) (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا * قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَأُتَمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) فلما خانوا أما ناتهم بالفرار والتعويق لإخوانهم ، والتثبيط لهم ، وما كان من شنائعهم في تلك الغزوة، بين الله تعالى في خاتمة السورة، شأن الأمانة وعظم خطرها ، وأنها عند الله بمكان عظيم. وذلك لأن من أعطى من نفسه موثقا ، عاهد الله عليه فاطمأنت به النفوس ووثقت به وركفت إليه وأدرجته في عداد من يشد أزرها ، فإذا هو غادر خائن كاذب متلاعب، يتخذ عهود الله هزوا ولعبا ، فيخذل من وثق به ، ويمالى العدو عليه ويثبط من يرجى منه نوع معونة ، ويوقع الأراجيف ليوهى العزائم ويضعف الهمم ، فتكثر القالة وترتبك العامة . فما أسوأ ما يأتى به وما أظفح ما ارتكب وما أعظم جريمته ! وجل أن عظم الجريمة بقدر عظم آثارها ، وما ذكر بعض من آثارها . ففي أى مرتبة تكون الخيانة ؟ لا جرم أنها في أحط المهادى الدينئة . كما أن مرتكبها في الدرك الأسفل من النار . فالأمانة المذكورة في الآية باعتبار سياقها وسباقها، هى الأمانة التى خان في تحملها المنافقون، ونقضوا بها عهدهم في هذه الواقعة . وكان من أثرها السيء فى المدينة وأهلها ما كان - وإن كان لفظها يعم ما ذكر وغيره، والإنسان هنا، المعنى به جنس المنافق الذى قص من نبئه ما قص . والقصد لومه على كونه تحمل ما تحمل، ثم نقض ذلك عن عمد وقصد، ظلما لنفسه وجهلا بالعاقبة وباللوم الذى يتبعه، وبالعذاب الذى سيلقاه، ويكون هذا الأمر أمراً ربانيا وعزيمة إلهية ما هى بالهزل . والمراد بعرض الأمانة على السموات والأرض والجبال، هو ظهور خطرها لهذه المسكونات ، وفضاعة الخيانة فيها، وإشفاق كل من خطر تحملها . وإبائهم ذلك لو كن مما يعقلان . مع أنهم أقوى أجساما وأعظم ثباتا وأصبر على

(١) [٣٣ / الأحزاب / ١٥ و ١٦] .

طوارئ الحداث ، تخوفا من أن يطمئن في أمرها أو يعصين في شأنها . وإن الإنسان ، مع ضعفه بالنسبة لهم ، حملها وما حفظها ولا رعاها . واجترأ مع ضعفه على ما أشفق منه ما هو أقوى منه . فما أظلمه وما أجهله ! والتصد رمية بالظلم والجهل . وجراءته على الحياة وعدم مبالاته بما ترهب منه السموات والأرض والجبال . فيالله ما أطفاه ! فذكر هذه الأجرام الكبيرة تهويل لخطر الأمانة ، وأنهن لو عقبن لكان منهن ما كان . ونظير هذه الآية في ذكر هؤلاء الثلاثة قوله تعالى (١) (وَقَالُوا أَتُخَذُ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا) وحقا أن سبك المعنى المذكور في قالب هذا النظم البديع لمعجزة من معجزات التنزيل ، وخارق من خوارقه في باب البلاغة . فإن أسلوبه في إفراغ المعاني في أرق الألفاظ وأنعم التراكيب ، أسلوب انفراد به عن كل كلام . وبه يعلم أن من بحث في كيفية العرض عليهم ، هل كان بإيداع عقل فيهن أولا ، وفي تعيين زمانه وفي كيفية إياهن وإشفاقهن ، وفي معنى لوم الإنسان ورميه بالظلم والجهل ، بعد ما عرضت عليه ، وأن ظاهره التخيير إلى غير ذلك - كله فلسفة لفظية ، ولدها عشاق الظواهر والألفاظ ، الولعون في الغلو بمفرداتها ، وصرف الوقت فيها جعل ذلك منتهى قصدهم ومبلغ علمهم . فضعاع عليهم المعنى ولم يهتدوا إليه - ولن يجدوا إليه سبيلا ما دام هذا سبيلهم - والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

تم الجزء الثالث عشر . ويليه إن شاء الله الجزء الرابع عشر ، وفيه تفسير : (٣٤ - سورة سبأ ، و ٣٥ - سورة فاطر ، و ٣٦ - سورة يس ، ٣٧ - سورة الصافات ، و ٣٨ - سورة ص ، و ٣٩ - سورة الزمر ، و ٤٠ - سورة غافر ، و ٤١ - سورة فصلت ، و ٤٢ - سورة الشورى ، و ٤٣ - سورة الزخرف ، و ٤٤ - سورة الدخان و ٣٥ - سورة الجاثية)

(١) [١٩ / مريم / ٨٨ - ٩١] .